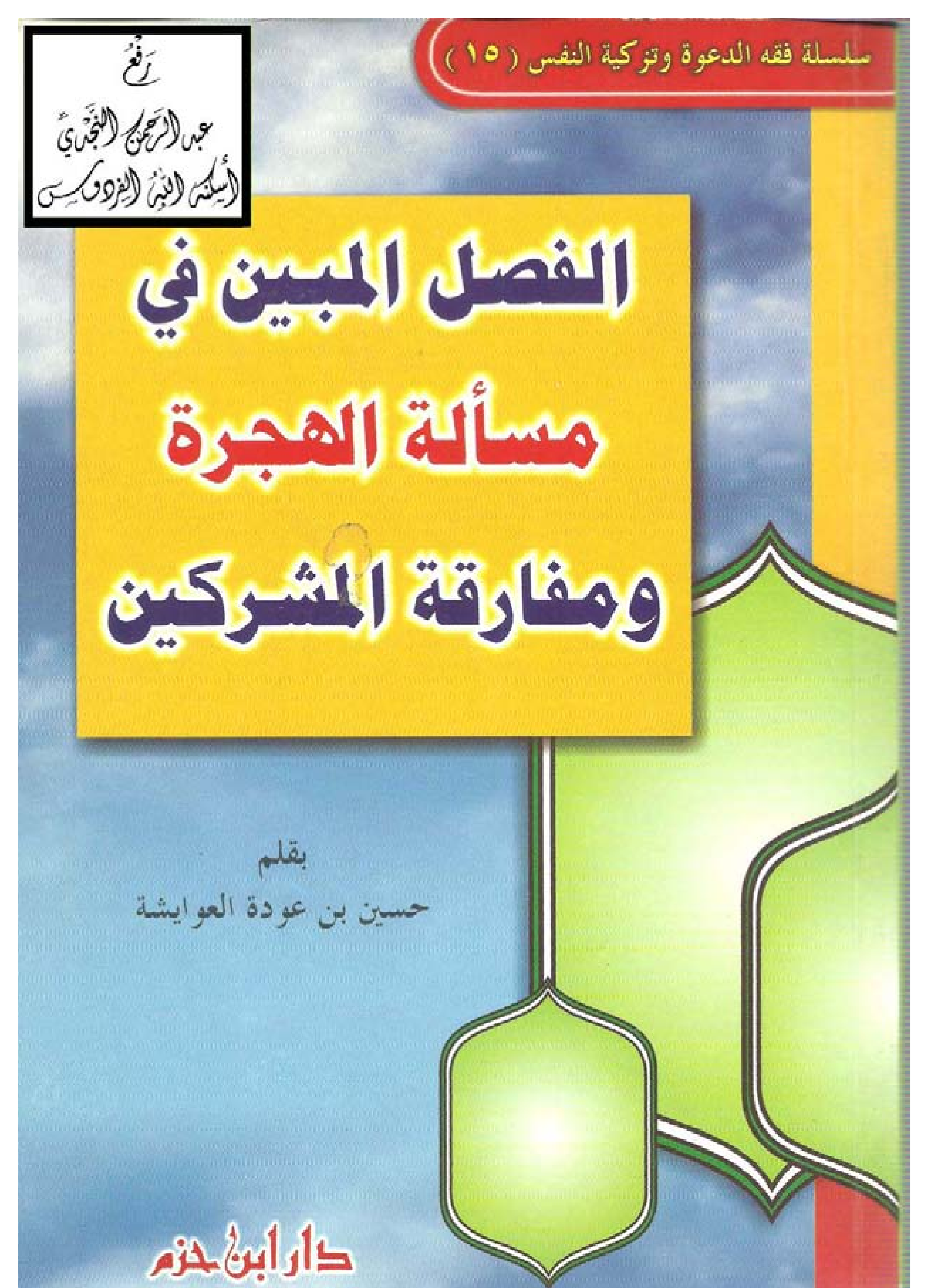

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
سلسلة فقه الدعوة وتزكية النفس ( ١٥ )
الفصل المبين في
مسألة الهجرة
ومفارقة المشركين
بقلم
حسين بن عودة العوايشة
دار ابن حزم

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة
١٤٢٣ هـ



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

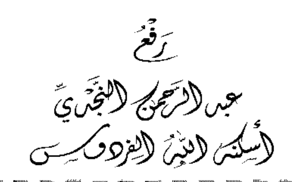
سلسلة فقه الدعوة وتزكية النفس ( ١٥ )

# الفصل المبين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين

بقلم
حسين بن عودة العوايشة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم




# المقدمة

إنَّ الحمْدَ للهِ، نحمَدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أَنْفُسنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلِل فلا هاديَ لهُ.

وأَشهَدُ أنْ لا إِله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ ورَسولهُ.

﴿يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُم مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِنْ نفْسٍ وَاحدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثيراً ونساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تساءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً﴾[2].

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

﴿ يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِح لَكُم أَعْمَالكُمْ ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيماً ﴾[1].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدْي هدْي محمّد، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ مُحدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار.

فإنّ الله تعالى قد أمرنا بطاعته وعبادته، فقال سبحانه: ﴿ وما خلقْت الجنّ والإنس إلا ليعبدون ﴾[2].

ومن أجلّ أنواع العبادات التي تقرّب بها نبيّنا ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من الله ـ عزّ وجلّ ـ الهجرة؛ فقد كانت مفاتيح الطاعات، والسبيل إلى الخيرات، والطريق إلى ترك المنكرات.

ثمّ حَسُن حال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقويت شوكتهم، فانقطعت الهجرة من مكّة إلى المدينة، وهكذا بدأ

---

(١) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٢) الذاريات: ٥٦.

ذلك الجيل الفريد بالهجرة، وحظي بعد ذلك بفضل الله ـ تعالى ـ بالتمكين والنّصرة.

وليست الهجرة مرحلةً زمنيةً قد خلَت وانقضت، ولكنّها ستظلّ ما دامت الدنيا، وما دام الإيمان والكفر يتصارعان.

ولمّا كان للهجرة من المكانة والمنزلة ما كان؛ رأيتُ أن أكتب فيها مستنطقاً ألسنة علمائنا السابقين، وفقهائنا السالفين، من خلال كتب التفسير والحديث والفقه ـ ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ـ ليكون القول لأصحابه والرأي لأهله.

ولقد ذكرت في مبحثي العلاقة الوثيقة بين الهجرة والجهاد، وخصّصت باباً لأقوال العلماء في الهجرة، ذكروا فيها الحالات التي تجب فيها أو لا تجب أو تستحب، وغير ذلك من المسائل الهامّة.

وضمّنت الرسالة مبحثاً نافعاً قيّماً للعلامة الونشريسي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو حامل اللواء المالكي في عصره ـ فقد فصَّل في المسألة تفصيلاً طيباً.

ولا يسعني أخيراً إلا أن أقول:

إنّه ليحسن بالمسلم في أيّ قُطر من أقطار الدنيا؛ أن يبذل جهده في قراءة النّصوص المتعلّقة بالموضوع وأن يتدبّرها؛ مسترشداً بأقوال علماء وفقهاء الأمّة السابقين، ثمّ يُترك له ـ وهو على نفسه بصيرة، ولو ألقى معاذيره ـ أن يُقدّر البقاء في بلده أو الهجرة منه، أو الانتقال داخل قُطره من حيٍّ إلى حيّ، أو من المدينة إلى القرية، أو من القرية إلى البادية، أو العكس، باحثاً عن المكان الأفضل والأحسن لدينه وآخرته.

كل ذلك ضمن قوله سبحانه وتعالى: ﴿**لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾(١) مُعظّماً شعائر الله، مجرّداً هواه، ناظراً في البقاء أو الانتقال إلى إيمانه؛ أهو في زيادة أم نقصان، لا يُغمض قلبه عن الآثام، ولا يغضُّ طرفه عن المنكرات، فيقايس بمقياس إيماني دقيق، ويُوازن بميزان ديني حسّاس.

أسأل الله ـ تعالى ـ أن يهديني سبيل الرّشاد، وأن يُجنّبني

(١) البقرة: ٢٨٦.

أسباب الهوى والفساد، وأن يتقّبل مني عملي هذا، وينفع به أمّة الإسلام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحدٍ منه شيئاً؛ إنّه سميع مجيب الدُّعاء.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة



## من النصوص المتعلّقة بالهجرة ومفارقة ديار الشرك والمشركين

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنّ الذين توفاهم الملائكةُ ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كُنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفُوَ عنهم وكان الله عفوّاً غفوراً ومن يُهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعَةً ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثمّ يُدرِكْهُ الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً ﴾[1].

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٥٥): «... قال الضحاك: نزلت[2] في ناس من المنافقين؛ تخلّفوا عن رسول

---

(١) النساء: ٩٧ ـ ١٠٠.

(٢) أي: الآية (٩٧) من سورة النساء.

الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر؛ فأصيبوا فيمن أُصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامّة في كلّ من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة؛ وليس متمكّناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنصّ هذه الآية حيث يقول ـ تعالى ـ: ﴿**إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفُسهم**﴾ أيّ: بترْك الهجرة ﴿**قالوا فيم كنتم**﴾ أي: لِمَ مكثتم ها هنا وتركتُم الهجرة».

وقوله: ﴿**ومن يهاجرْ في سبيل اللّٰه يَجِد في الأرض مُراغماً**[1] **كثيراً وسَعَة**﴾ وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين...».

قال الألوسي ـ رحمه الله ـ في «روحُ المعاني» (٥/١٢٦)

(١) المراغم: مصدر، تقول العرب: راغَم فلان قومه مُراغَماً ومُراغَمة، وقال ابن عباس: المُراغم: التحوّل من أرض إلى أرض، وكذا رُوي عن الضحاك والربيع بن أنس والثوري.

وقال مجاهد: مُراغماً كثيراً: يعني: متزحزحاً عمّا يكره.

وقال سفيان بن عيينة: مراغماً كثيراً: يعني بروجاً، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنّه المنع الذي يتخلّص به، ويراغم به الأعداء. «تفسير ابن كثير».

بعد قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ... **ألم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها** ... ﴾: «استدلّ بعضهم بالآية على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكّن الرجل فيه من إقامة دينه، وهو مذهب الإمام مالك، ونقل ابن العربي وجوب الهجرة من البلاد الوبيئة أيضاً».

وجاء في كتاب «العبرة ممّا جاء في الغزو والشهادة والهجرة» (ص٢١٧) لأبي الطيب صديق حسن البخاري: «وقد استُدلّ بهذه الآية[١]، على أنّ الهجرة واجبة على كلِّ من كان بدار الشرك، أو بدار يُعمل فيها بمعاصي الله جهاراً؛ إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين؛ لما في هذه الآية من العموم، وإن كان السبب خاصّاً... وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان».

وفيه أيضاً: «قال ـ تعالى ـ: ﴿ **ومن يُهاجر في سبيل الله يجدْ في الأرض مُراغماً كثيراً وسَعَة** ﴾ لمّا نزلت هذه الآية؛ هاجر إلى أرض الحبشة قوم، وبقي قوم فيهم رسول الله ﷺ؛

(١) أي: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** ... ﴾.

فهاجروا إلى المدينة الشريفة، ووجبت الهجرة على كل مفتون؛ لا يقدر على إظهار دينه».

قال الله - تعالى -: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آوَواْ ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يُهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النّصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير﴾[1].

جاء في «نيل الأوطار» (٨/ ١٧٨): «قال الخطابي ... إنّ الهجرة افتُرضت لمّا هاجر النّبيّ ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلّم شرائع الدين، وقد أكّد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال: ﴿والذين آمنوا ولم يُهاجِروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فلمّا فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل، انقطعت الهجرة الواجبة

(١) الأنفال: ٧٢ - ٧٣.

وبقي الاستحباب، وقال البغوي ـ رحمه الله ـ في « شرح السنّة » : « يُحتمل الجمع بطريق أُخرى فقوله : « لا هجرة بعد الفتح » أي : من مكة إلى المدينة » .

قال ابن كثير في « تفسيره » ( ٢ / ٣٤٣ ) : « ومعنى قوله : ﴿ **إلاّ تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير** ﴾ أي : إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت الفتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين؛ فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل » .

قال الألوسي في « روح المعاني » ( ١٠ / ٣٨ ) : « تكن فتنة في الأرض » : أي : تحصل فتنة عظيمة فيها، وهي اختلاف الكلمة وضعف الإيمان وظهور الكفر.

﴿ **وفساد كبير** ﴾ : وهو سفك الدماء على ما رُوي عن الحسن، فالمراد فساد كبير فيها » .

وقال في « روح المعاني » ( ١٠ / ٣٧ ) أيضاً : « في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **إنّ الذين آمنوا وهاجروا** ﴾ هم المهاجرون الذين هجروا أوطانهم وتركوها لأعدائهم في الله؛ لله ـ عزّ وجلّ ـ » .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتُم فانفِروا»[1].

جاء في «تحفة الأحوذي» (٥/٢١٤) وغيره: «لا هجرة بعد الفتح» أي: فتح مكة.

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أوّل الإسلام على من أسلم، لقلّة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلمّا فتح الله مكّة، دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنّية على من قام به أو نزل به عدوّ». انتهى.

وقال (ص٢١٥) منه: «وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم لِيَسلَم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم؛ إلى أن يرجع عن دينه...

---

(١) أخرجه البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ١٨٦٤ من حديث عائشة هكذا بتمامه، وهو عند مسلم: ١٣٥٣ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ دون قوله: «بعد الفتح».

وهذه الهجرة باقية الحُكم في حقّ من أسلم في دار الكُفر، وقدِر على الخروج منها».

«ولكن جهاد ونيّة» قال الطيبي هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حُكم ما بعده لما قبله، والمعنى أنّ الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أنّ المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نيّة صالحة، كالفرار من دار الكُفر، والخروج في طلب العِلم، والفرار بالدين من الفتن، والنيّة في جميع ذلك».

جاء في «بذل المجهود في حل أبي داود» (١١/ ٣٧٢): «... وأمّا قوله[١] فمعناه: لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة».

وجاء فيه أيضاً: «... عن الخطابي قال: كانت الهجرة في أوّل الإسلام فرضاً، ثمّ صارت مندوبة، وذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ومن يُهاجر في سبيل الله يجدْ في الأرض

---

(١) أي: قول رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...» وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ.

مُراغماً كثيراً وسَعَة﴾ نزل حين اشتدّ أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأُمروا بالانتقال إلى حضرته، فيكونوا معه، فيتعاونوا إذا حزَبَهم أمر، ويتعلّموا منه أمر دينهم ويتفقّهوا فيه، وكان عظُم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومُظاهري أهل مكّة، فلمّا فُتحت مكة، زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب فهُما هجرتان: فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقي هي النّدب».

عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المُشرك وسكن معه، فإنه مثلُه»[1].

قال في «نيل الأوطار» (١٧٧/٨): «فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم».

عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله، لمَ؟

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث حسن لغيره؛ مُخرّج في «الصحيحة» (٢٣٣٠).

قال: لا تراءى ناراهُما»[1].

قال ابن الأثير في «النهاية»: «أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يُباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي أُوقدت فيه ناره؛ تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنّه ينزل مع المسلمين في دارهم؛ وإنما كره مجاورة المشركين لأنّهم لا عهْد لهم ولا أمان، وحثّ المسلمين على الهجرة».

وقال: «... ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان!».

وعن جرير - رضي الله عنه - أيضاً قال: «بايعْت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنّصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك»[2].

وجاء في كتاب «العبرة» (ص٢٢٦): «قال ابن حجر

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهو حديث صحيح مخرّج في «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي وغيره، وهو حديث صحيح مخرّج في «الإرواء» (٥/ ٣١).

المكّي في «فتاواه الحديثيّة»: معناه أنّه يلزم المسلم أن يُبعد منزله عن منزل المشركين أي: الحربيين، ولا ينزل بموضع إذا أوقدت فيه نار؛ تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في منزلهم؛ لأنّ النارين متى ترائيا؛ كان معدوداً منهم، وقد تقرّر أنّ الهجرة واجبة من دار الحرب بشروطها، وإسناد التراءي إلى النارين مجاز؛ من قولهم: «داري تنظر إلى دار فلان» أي: تقابلها.

ووجه المناسبة بين العلّة والمعلول في إقامتهم بينهم تكثير سوادهم، وأنّهم لو قصدهم جيش غزاة، ربما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم، فإنّ العرب كانوا عند تقابل الجيوش؛ يعرفون كثرتها برؤية النيران؛ كما وقع ذلك في إرسالهم لرؤية جيشه ﷺ بمرّ الظهران عند قصْده مكة لفتحها، فلمّا كان في إقامة المسلمين بين أظهر المشركين هذا المحذور العظيم؛ وهو منْع المسلمين من غزوهم أو عدم إدخال مُرعب عليهم؛ بريء من المقيم بين أظهرهم لكونه سبباً لعدم جهادهم».

جاء في حاشية الإمام السنّدي (٧ / ١٤٨): «وصُحبة

المشرك قد تؤدي إلى الشرك، والبيعة على ترك الشرك تتضمّن البيعة على ترْك ما يؤدي إليه، فصارت متضمّنة للبيعة على ترْك صُحبة المشرك. والله أعلم».

وفي الحديث: «كلّ مسلم على المسلم محرّم، أخوان نصيران، لا يقبل الله ـ عزّ وجلّ ـ من مشرك بعدما أسلم عملاً؛ أو يُفارق المشركين إلى المسلمين»[1].

وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[2].

وفي الحديث: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفّار»[3].

---

(١) أخرجه النسائي (١/٣٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٦) شطره الثاني وإسناده حسن، وانظر «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٦٦)، والدارمي، والنسائي في «السنن الكبرى»، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم، وهو حديث صحيح مخرّج في «الإرواء» (١٢٠٨).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٨٨٩).

# ممّا جاء في دار الإسلام ودار الكفر

دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية إلا بجوار[1].

قال في «السيل الجرار» (٤ / ٥٧٥): «أقول: الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام؛ بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكُفره؛ إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام؛ فهذه دار الإسلام، ولا يضرُّ ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنّها لم تظهر بقوة الكُفّار ولا بصولتهم؛ كما هو مُشاهد في أهل الذمّة من اليهود والنصارى، والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدّار بالعكس.

وجاء في كتاب «العبرة ممّا جاء في الغزو والشهادة والهجرة» (ص٢٣٣): «وقد سئل العلامة محمّد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله ـ عن دار الكفر، هل هي كما عرف من مفاهيم الكتب أنّها ما ظهرت فيها خصلة كفرية

(١) أي: بأمان وعهد.

من غير جوار؛ فإن كانت كذلك فلزم مثل أنّ عدن وما والاها أنها ديار كُفر؛ مع أنّ أكثر أهلها من المسلمين؛ تقام فيهم الجمعة والجماعة، ولكن الشوكة فيها للإفرنج، وكذلك نظائرها من بلاد الهند، فما الذي يترجح عندكم؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ بما نصُّه: إنّ الإمام المهدي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في كتابه «القلائد»[2] أنّ دار الكفر ودار الإسلام ثابتتان بالإجماع، وإنّما الخلاف في تفسيرهما، فقال الأكثر وهم الهادويّة: إنّ دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً[3] إلا بجوار وذمّة من المسلمين، كإظهار اليهود والنصارى في أمصار المسلمين.

وقال المؤيد بالله وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة: بل دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولو ظهرت

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى اليمني المتوفّى سنة (٨٤٠هـ).

(٢) وهو كتاب «القلائد في تصحيح العقائد».

(٣) انظر ردّ الشوكاني على كلمة (تأويلاً) في «السيل الجرار» (٤ / ٥٧٦) وسيأتي ـ بإذن الله سبحانه ـ في أقوال العلماء في الهجرة.

فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

قيل: والعبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعيّة، كانت الدار دار الكفر، وإن كانت القوة للمسلمين كانت دار الإسلام.

وقيل: بل العبرة بالكثرة، فإنْ كان الأكثر مسلمين فهي دار الإسلام، وإنْ كان الأكثر كُفّاراً فهي دار كُفر.

وقيل: الحكم للسلطان، فإن كان كافراً كانت الدار داركُفر؛ ولو كانت الرعيّة كلهم مؤمنين، وإن كان مُسلماً كانت الدار دار إسلام، ولو كانت الرعيّة كلهم كفاراً.

وأمّا الأقطار التي استولى عليها المسلمون، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدولتين الأمويّة والعباسية، وهلمّ جرّا؛ فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام، إذ الأصل في كل قُطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام؛ أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين؛ فلا يرتفع عنه إلا بيقين.

فمتى عَلِمنا يقيناً ضروريّاً بالمشاهدة أو السماع تواتُر أنّ الكفار؛ استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم،

وغلبوا عليها وقهروا أهلها، بحيث لا يتمّ لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكُفّار - **صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة** -» .

يتبيّن لنا مما تقدّم أنّ أكثر الأقوال التي قيلت في تمييز دار الإسلام من دار الكفر، تتعلّق بظهور الشهادتين والصلاة وإبراز الأوامر والنواهي، وغَلَبة المسلمين وقوّتهم وكثرتهم[1] وحُكم سلطانهم، وعدم ظهور خصال كفرية إلا بأمان وعهْد من المسلمين .

## علاقة الهجرة بالجهاد

ولا بُدّ لنا أن نعلم أنّ الهجرة لله - تعالى - تقترن بالجهاد، ولا فصْل بينهما، بل هي أول مرحلة من مراحل الجهاد، لأنّ الذي هاجر متأذّياً من المشركين لن يخلد إلى الدنيا ويثّاقل إلى الأرض، بل سيكون الجهاد همّه، والقتال في سبيل الله غايته؛ لينال مرضاة الله - عزّ وجلّ -.

ومن تأمّل كتاب الله - عزّ وجلّ - رأى اقتران كلمة

---

( ١ ) ولا عبرة بالكثرة إلا إذا كانت قويّة غالبة؛ تستطيع إظهار دين الله - عزّ وجلّ -.

( الجهاد ) بكلمة ( الهجرة )، فانظر الآيات الآتية :

﴿ **إنّ الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم** ﴾[1] .

فاقتران الهجرة بالجهاد بيّن، ولم يَرِدْ فصل بين كلمة ( هاجروا ) و ( جاهدوا ) بالاسم الموصول إذ لم يقُل الله سبحانه : إنّ الذين آمنوا والذين هاجروا والذين جاهدوا في سبيل الله! .

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **فاستجاب لهم ربُّهم أنّي لا أُضيع عمل عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعض فالّذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأُوذوا في سبيلي وقاتلوا وقُتلوا لأُكفرنّ عنهم سيئاتهم ولأُدخلنّهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب** ﴾[2] .

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **إنّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا**

---

( ١ ) البقرة : ٢١٨ .

( ٢ ) آل عمران : ١٩٥ .

بأموالهم وأنفُسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيءٍ حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصير ﴾[1].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقّاً لهم مغفرةٌ ورزقٌ كريمٌ ﴾[2].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أوْلى ببعضٍ في كتاب الله إنّ الله بكل شيء عليم ﴾[3].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظمُ درجة عند الله وأولئك

---

( ١ ) الأنفال: ٧٢ .

( ٢ ) الأنفال: ٧٤ .

( ٣ ) الأنفال: ٧٥ .

**هم الفائزون﴾**[1].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿**ثُمّ إنّ ربّك للذين هاجروا من بعد ما فُتنوا ثمّ جاهدوا وصبروا إنّ ربّك من بعدها لغفورٌ رحيم**﴾[2].

فالأصل إذن اقتران كلمة ( الجهاد ) بـ ( الهجرة ).

أمّا الآيات التي لم يرِد فيها اقتران الهجرة بالجهاد؛ فهي آيات قليلة، وردَ فيها توبيخ من لم يهاجر، كقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ ... **قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها**﴾[3].

فهل يطالب بالأكثر من لم يأتِ بالأدنى.

ومثلها قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله**﴾[4].

---

( ١ ) التوبة: ٢٠.

( ٢ ) النحل: ١١٠.

( ٣ ) النساء: ٩٧.

( ٤ ) النساء: ٨٩.

وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا** ﴾[1]، فهل يطلب الجهاد ممّن لم يهاجر؟!

وورد في بعض المواطن الترغيب في الهجرة، فلم تقترن بلفظ الجهاد كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعَة** ﴾[2].

وغالب الآيات وردت في سورة النساء لأنّ السياق يتحدّث عمّن تخلّف عن الهجرة، والله أعلم.

وعندما علَّل الكثير من العلماء استحباب الهجرة؛ لمن قدر على إظهار دينه[3] ولم يخش الفتنة، ذكروا تكثير المسلمين والإعداد للجهاد في سبيل الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ومن أراد البحث عن مسألة الهجرة فإنّه يجدها في (كتاب الجهاد) من كتب العلماء والفقهاء؛ لِمَا بينهما من صِلَةٍ وارتباط.

---

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) سيأتي تفصيل هذا الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

# من أقوال العلماء في الهجرة[1]

اعلم - رحمني الله وإيّاك - أنّ أقوال العلماء التي توجب الهجرة لمن قَدِرَ عليها وخشي الفتنة، ولا يُمكنه إظهار دينه بين الكفّار كثيرة، فاكتفيت بإيراد ما استطعته من ذلك، وذكرْت كذلك ما تيسّر لي ذكرُه؛ ممّن يرون استحباب الهجرة لمن قدر عليها، مع تمكّنه من إظهار دينه بين الكُفّار.

## مذهب الجمهور في الهجرة:

قال العلامة أبو الطيب صدّيق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري في كتاب «العبرة» (ص٢٣٣): «قال الموزعي[2] في «تيسير البيان»[3]: قال الجمهور: تجب

---

(١) هناك عدّة أقوال للعلماء لم أذكرها هنا؛ لأنّي ذكرتها في (باب من النصوص المتعلّقة بالهجرة ومفارقة ديار الشرك) إلا قول ابن العربي ذكرته هناك مختصراً.

(٢) نسبة إلى (موزع) كمجمع؛ قرية كبيرة باليمن على طريق الحاج من عدن، متوفّى نحو (٨٢٠هـ). «الأعلام» (٦/ ٢٨٧). ونعته السخاوي في «الضوء اللامع» (٨/ ٢٢٣) بـ «الإمام الأصولي».

وقد وقع في هذا الكتاب بالراء وفي «الأعلام» و «العبرة» بالزاي.

(٣) كتاب «تيسير البيان لأحكام القرآن» لجمال الدين محمد =

الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى دار الإسلام؛ على من لا يقدر على إظهار دينه، ولا تجب على من يقدر عليه بعشيرة، أو رياسة؛ كما جاز ذلك للعباس ـ رضي الله عنه ـ لكن يستحبُّ له المهاجرة.

وكذا الحكم في الهجرة في زمننا؛ تجب عليه إن كان لا يتمكّن من إظهار دينه، وتستحبُّ إن كان يتمكّن من إظهاره.

والبدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها، وأمّا سائر المعاصي فيستحب، ولا تجب الهجرة لأجلها، إلا أن يغلب عليها الحرام؛ فإنّ طلب الحلال فرض».

وقال الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (٤ / ٧٩) بعد إيراد حديث: «أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين المشركين»:

**«والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكّة، وهو مذهب الجمهور».**

---

= ابن علي بن عبدالله المعروف بابن نور الدين، فرغ منه سنة (٨٠٨هـ). «إيضاح المكنون» (١ / ٣٤٣). وهو مخطوط؛ المجلد الأوّل منه بالبصرة في خمسمائة صفحة، فرغ من تأليفه سنة (٨٠٨هـ). «الأعلام للزركلي» (٦ / ٢٨٧).

قال أبو بكر محمّد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) في «أحكام القرآن» (١/ ٤٨٤) في مسألة الهجرة[١]:

«... وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

**الأول**: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام...

**الثاني**: الخروج منْ أرض البدعة.

قال ابن القاسم: «سمعت مالكاً يقول: لا يحلّ لأحدٍ أن يقيم ببلد سُبَّ فيها السلف».

قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإنّ المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نزل عنه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأَعرِض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإمّا يُنسينّك الشيطانُ فلا تقعُدْ بعد**

(١) ومن أهمّ أنواع الهجرة ما كان في طلب العلم، وما أكثر ما قام به المخلصون العاملون ـ والتاريخ بهذا حافل ـ فقد تركوا الأهلين والأقربين والأوطان والملّذات تقرّباً من الله ـ تعالى ـ ومسارعة إلى جنّة عرْضها السماوات والأرض، يجوبون البلاد، ويقطعون المفاوز والصحارى، ويتحمّلون الصعاب والعناء.

الذكرى مع القوم الظالمين﴾[1].

وقد كنت قلتُ لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك. فيقول: لا أُحبُّ أن أدخلَ بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلّة العقل.

فأقول له: فارتحل إلى مكة؛ أقم في جوار الله ورسوله؛ فقد علمتَ أنّ الخروج عن هذه الأرض فرض؛ لما فيها من البدعة والحرام.

فيقول: وعلى يدي فيها هُدىً كثير، وإرشادٌ للخلق، وتوحيدٌ، وصدٌّ عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ.

**الثالث**: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم.

**الرابع**: الفرار من الإذاية في البدن، وذلك فضلٌ من الله ـ عزّ وجلّ ـ أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع؛ فقد أذِن الله ـ سبحانه ـ له في الخروج منه، والفرار بنفسه؛

---

(١) الأنعام: ٦٨.

ليخلّصها من ذلك المحذور[1].

**الخامس**: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة[2].

**السادس**: الفرار خوف الإذاية في المال؛ فإنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله أو آكد.

قال ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٦٣٠هـ) في «المغني» (١٠/ ٥١٥): «فالنّاس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

**أحدها**: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرضُ الله واسعةً**

---

(١) واستدلّ على ذلك بفرار إبراهيم وموسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ.

(٢) وذكر قصة الرعاة حين استوخموا المدينة، وأذن لهم النّبيّ ﷺ بالتنزّه إلى السرح، واستثني من ذلك الطاعون.

**فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيراً ﴾**[1].

وهذا وعيد شديد يدلُّ على الوجوب، ولأنّ القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمّته، وما لم يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

**الثاني**: من لا هجرة عليه، وهو يعجز عنها؛ إمّا لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوِلدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم وكان الله عفُوّاً غفوراً ﴾**[2].

ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

**والثالث**: من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها، لكنّه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، **فتستحب له؛ ليتمكّن من جهادهم وتكثير المسلمين**

---

(١) النساء: ٩٧.

(٢) النساء: ٩٨-٩٩.

ومعونتهم، ويتخلّص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم.. ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العبّاس عمّ النّبيّ ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه.

وقال الإمام مجد الدين أبو البركات ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٦٥٢هـ) في «المحرر» (٢/ ١٧٠): «والهجرة من دار الحرب مستحبة لمن أمكنه إظهار دينه بها».

وقال الإمام محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤٨) بعد قوله ـ تعالى ـ: ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسَعة..**﴾: «قال مالك: هذه الآية دالّة على أنّه ليس لأحد المقام بأرض يُسبُّ فيها السّلف[1]؛ ويُعمل فيها بغير الحقّ».

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٢): «المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر؛ لا يقدر على إظهار الدين؛ حرُم عليه الإقامة

(١) وتقدّم.

هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإنْ لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر».

وجاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» - رحمه الله - (٢٨ / ٢٤٠) المتوفى سنة (٧٢٨هـ): وسئل - رحمه الله - عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سِلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر؛ وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنّفاق وسبّه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرّمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرّمة؛ سواء كانوا أهل «ماردين» أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحبّت ولم تجب».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - المتوفى سنة (٨٥٢هـ) في «الفتح» (٦ / ١٩٠) في شرح حديث «لا

هجرة بعد الفتح » : « ... فمن به[1] من المسلمين أحد ثلاثة :

**الأول** : قادر على الهجرة منها؛ لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته؛ فالهجرة منه واجبة .

**الثاني** : قادر لكنّه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبّة لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم وجهاد الكفار، **والأمن من غدْرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم** .

**الثالث** : عاجز يُعذر من أسر أو مرض أو غيره؛ فتجوز له الإقامة، فإن حَمل على نفسه وتكلّف الخروج منها أُجر» .

وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي[2] ـ رحمه الله ـ المتوفّى سنة ( ٨٨٥هـ) في كتاب

---

( ١ ) أي : البلد الذي لم يفتحه المسلمون .

( ٢ ) قال أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، مترجماً له في كتابه « شذرات الذهب » ( ٧ / ٣٤٠ ) في وفيّات سنة ( ٨٨٥هـ) : « وفيها علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمّد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة المحقّق، المتفنّن أُعجوبة الدهر شيخ المذهب وإمامه ومصحّحه ومنقّحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرّر العلوم بالاتفاق .

«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل» ـ رحمه الله تعالى ـ (٤ / ١٢١): «وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب؛ بلا نزاع في الجملة.

ودار الحرب: ما يغلب فيها حُكم الكفر ـ زاد بعض الأصحاب منهم صاحب «الرعايتين» و «الحاويتين» ـ أو بلد بُغاة أو بدعة؛ كرفْض واعتزال.

قلتُ ـ أي العلامة المرداوي ـ رحمه الله ـ: «وهو الصواب، وذلك مقيّد بما إذا أطاقه، فإذا أطاقه وجبت الهجرة...».

ثمَّ قال تعليقاً على عبارة (وتستحبُّ لمن قدر عليها): «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الهداية» و «المذهّب» و «مسبوك الذهب» و «الخلاصة» و«المغني» و «الشرح» و «المحرر» و «الوجيز»، وغيرهم وقدّمه في «الفروع» وغيره، وقال ابن الجوزي تجب عليه وأطلق.

وذكر العلامة المناوي ـ رحمه الله ـ المتوفّى سنة (١٠٣١هـ) في «فيض القدير» (٦ / ٤٣٨) كلام الحافظ إقراراً، ولم يورد سواه اعتراضاً أو إنكاراً.

وقال الإمام مرعي بن يوسف الكرمي ـ رحمه الله ـ المتوفّى سنة ( ١٠٣٣هـ) في « دليل الطالب » : « والهجرة واجبة على كل من عجَز عن إظهار دينه بمحلٍّ؛ يغلب فيه حُكم الكُفر والبدع المضلّة، فإنْ قدر على إظهار دينه **فمسنون** »[١] .

وقال الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ رحمه الله ـ فقيه الحنابلة في وقته ـ المتوفّى سنة ( ١٠٥١هـ) في كتاب « شرح منتهى الإرادات » ( ٢ / ٩٤ ) : « ويجب على عاجز عن إظهار دينه بمحلّ يغلب فيه حُكم كُفر، أو يغلب فيه حُكم بدع مضلّة كاعتزال وتشيّع؛ الهجرة أي : الخروج من تلك الدّار إلى دار الإسلام والسنّة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيمَ كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها . . .** ﴾ الآيات .

وعنه ﷺ : « أنا بريء من مسلم بين مشركين؛ لا تراءى ناراهما »[٢] رواه أبو داود والترمذي، أي : لا يكون بموضع

---

( ١ ) انظر « منار السبيل في شرح الدليل » ( ١ / ٢٧١ ) .

( ٢ ) في سنن أبي داود « صحيح سنن أبي داود » ( ٢٣٠٤ ) : « أنا =

بين أهل المعاصي.

وسنّ هجرة لقادر على إظهار دينه بنحو دار كُفر؛ ليتخلّص من تكثير الكفّار، ويتمكّن من جهادهم».

وقال الإمام العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) في «السيل الجرار» (٤/٥٧٦): «... وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكُفر؛ فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكُفر؛ بل هو شريعة قائمة، وسُنّة ثابتة عند استعلان المنكر، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله، فحقٌّ على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفرّ بدينه، إن تمكّن من ذلك، ووجد أرضاً خالية عن التظاهر لمعاصي الله، وعدم التناكر على فاعلها، فإنْ لم يجد فليس في الإمكان أحسن ممّا كان، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صحّ عنه.

---

= بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله لمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما».

وإذا قـدر على أن يُغلِق على نفسـه بابه، ويضـرب بينه وبين العصاة حجابه؛ كان ذلك من أقلّ ما يجب عليه » .

وقال ( ص٥٧٧ ) منه : « فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل ممّا هو ببلده؛ كان ذلك وجهاً للهجرة » .

ثم شرح قول المهدي : « إلا لمصلحة » ( ص٥٧٧ ) منه فقال : « فوجهه ظاهر، فإنّها إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة؛ كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير؛ بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه فإنّه يجب عليه ترْك الهجرة، رعاية لهذه المصلحة الرّاجحة؛ لأنّ هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص؛ تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوّة بتركه للهجرة » .

**ملاحظات :**

١ـ إنّ الشوكاني في شرحه وإقراره قول المهدي ـ رحمهما الله تعالى ـ لم يذكر هذا الرأي أصلاً لكلّ المسلمين، إذ يجب على من لم يقدر على إظهار دينه بين الكفّار أن يهاجر، ولكن ما ذُكر ها هنا لصنف معيّن من الناس، وطائفة محدّدة

من المسلمين؛ قويّة في دينها ودعوتها ومعرفتها أمور الدين، فقد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم معالم الخير.

٢ـ وهؤلاء بالطبع سيكونون عوناً لمن عجز عن الهجرة، ولمن لم تجب عليه، إذ الأصل الهجرة كما تقدّم.

٣ـ إذا تحقّق هذا عمليّاً ـ لا نظريّاً ـ فإنّ للرأي قوّته في عدم الهجرة، وهي مخالفة لما ذكَره الونشريسي ـ رحمه الله ـ في الرسالة التي أفردها في هذه المسألة؛ كما سيأتي إن شاء الله ـ تعالى ـ .

٤ـ هذا أحد قولي الشوكاني ـ رحمه الله ـ.

فقد قال ما يخالفه في «نيل الأوطار» (٨ / ١٧٨) في ردّه على الماوردي ـ رحمه الله ـ حين قال: «إذا قَدِر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام»[1]؛ فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها؛ لما يُترجّى

---

(١) هنا الخلاف في تحديد دار الإسلام من دار الكفر، وقد اشترط الماوردي ـ رحمه الله ـ القدرة على إظهار الدين، وقال: فقد صارت البلد به دار إسلام، وبهذا ينتهي النّزاع. =

من دخول غيره في الإسلام».

فقد كان رد الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر».

فلمّا كان عمله في «نيل الأوطار» شرح أحاديث المنتقى والتوسّع فيها؛ كان متأثراً بالنُّصوص، بيْد أنّه في «شرح كتاب الأزهار» كان في صدد شرح عبارات المهدي ـ رحمه الله ـ والتوسُع فيها ـ مع علمي بمخالفاته له في العديد من الأمور فكان من أمره ما كان.

## خُلاصة كلام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ:

في هذه الفتوى مجال للاجتهاد وفي الأمر سعة، وهي

---

= وممّا عرّف العلماء به دار الإسلام: «ما ظهر فيه الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خَصْلة كُفريّة من غير جوار».

وقوله هذا يُفهم كثرة المسلمين وقوّتهم واضمحلال الكفر وأهله، وبذلك يُظهرون الدين، وبذلك صارت البلد دار إسلام، ولا أحسب أحداً يقول: الرحيل من دار الإسلام خير من الإقامة فيها، ولذا استحبّ العلماء هجرة القادر على إظهار دينه في دار الكفر، لتكثير المسلمين وللإعداد للجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ.

ليست لكلّ المسلمين، وإنّما لنفر قليل قويّ في دينه وعلمه ودعوته يخدم فيها من لم تجب عليه الهجرة أو من لم يستطعها، ومتى لمس أيّ شخص أو خشي الافتتان في الدين؛ فقد وجبت عليه الهجرة من ديار الكُفر.

وقال الشوكاني أيضاً في «نيل الأوطار» (٨/ ١٧٩):
«(باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام): وقد حُكي في «البحر» أنّ الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً؛ حيث كان حمل على معصية فعل أو ترك، أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه».

وقال الإمام أبو الطيب صديق حسن البخاري - رحمه الله - المتوفّى سنة (١٣٠٧هـ) في كتاب «العبرة ممّا جاء في الغزو والشهادة والهجرة» (ص٢٣٩): «قال الشيخ جمال المكّي في بعض فُتياه: «الهجرة التي تكون من المسلم لإصلاح دينه إلى مكّة أو غيرها من مدن الإسلام فإنها باقية، وثابت حُكمها مدى الدهر والأيام، كما نصّ عليه الأئمة الأعلام.

قال إسماعيل الحقّي - رحمه الله - في تفسيره «روح

البيان » عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾ : الآية الكريمة إرشاد إلى وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة أمر دينه، بأيّ سبب كان .

وقال الحرادي في « تفسيره » : فيه دليل على أنّه لا عُذر لأحد في المقام على المعصية في بلد لأجل المال والولد والأهل، بل ينبغي أن يفارق وطنه؛ إن لم يمكنه إظهار الحق فيه؛ ولهذا روي عن سعيد بن جبير أنّه قال: إذا عُمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها » .

واستأنف أبو الطيب قوله ( ص٢٤٠ ) منه: « وأمّا حُكم من ينتقل إلى هذه البلدة المأخوذة التي استولى عليها أهل الكفر، فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم؛ إنْ لم يرض بالكُفر وأحكامه، فإن رضي بها ـ ونعوذ بالله منه ـ فهو كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد .

وليتأمّل العاقل أنّه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار؛ إلى الدار التي أخذها الكفار، وأظهروا فيها كُفرهم، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتيّة الكفرية؛ إلا الزيغ وحبّ الدنيا التي هي رأس كلّ خطية،

وجمْع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين، وعدم الأنفة من إهانة التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أحبّائه، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ **فأعرِض عنهم** ﴾، ويقول: ﴿ **فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** ﴾[1]، ويقول: ﴿ **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذاً مثلُهُم** ﴾[2].

فيتأمّل قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **إنّكم إذاً مثلُهُم** ﴾، وهذا حُكم من بُلي بمجاورتهم، فما بالك بحُكم من تكلّف النّقلة لجوارهم، فكيف يُشك في ضلاله وفساد دينه، والعياذ بالله ـ تعالى ـ».

وقال (ص٢٥٠) بحذف: «وأمّا أن تكون دار إسلام استولى عليها الكفار، ووجب علينا مقاومتهم واستنقاذها من أيديهم، فحامل البضائع والميرة[3] إليهم عاصٍ لله ورسوله، مرتكب كبيرةً، فيُزجر عن ذلك فإن لم ينزجر،

---

(١) الأنعام: ٦٨.

(٢) النساء: ١٤٠.

(٣) المِيرة ـ بكسر الميم ـ: جلب الطعام.

عزَره الحاكم، فمن له ولاية من المسلمين، ولو يحبسه ويمنعه عن السير إليها، فإن لم يمتنع جاز ردّ حمْله من الطريق؛ محاصرة للكفار، وهو باقٍ على ملك صاحبه ولا يجوز قتْله، بل يدفع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم، ومن يعينه على ذلك، فهو شريكه في الإثم، سواء كانت إعانته بقول أو فِعل.

وأمّا جهةٌ ملَكها الكفار وفيها المسلمون متوطنون بأموالهم وأولادهم، أسكُونهم[1] في بلادهم هذه التي قد مُلكت جائزة أم لا؟ وهل هم سالمون من الإثم؛ مع أنّهم غير راضين بذلك، وباغضون ذلك الكافر، ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة؟ . . . ومع ذلك إذا عزموا على التحول فلا يدان لهم عليه، وما حُكمهم وحُكم من يحبهم من هؤلاء ويبغضهم ومن يمتثل أمرهم؛ وهم عالمون أنّ حُكمهم

---

(١) قال في «اللسان»: «سكن بالمكان يسكُن سُكنى وسكوناً: أقام. قال كثير عزّة:

وإن كان لا سُعْدى أطالت سُكونَهُ

ولا أهلُ سُعْدى آخرَ الدهر نازلُه.

مخالف لشريعة الإسلام؟ وما حكم المتوطن بها إذا حُكم عليه بغير شريعته الإسلامية؟ بل بقانون الكفر؛ هل يمتثل ويرضى ويسكن أو يعصي ويهاجر؟

فالجواب أنّه يعلم حكم ذلك مما نقصّه عليك من كلام علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ:

قال في «المنهاج» وشرحه «التحفة» ما لفْظه: «والمسلم بدار كُفر أي: حرب، ويظهر أنّ دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك إن إمكنه إظهار دينه؛ ولم يرْج ظهور الإسلام استُحبّ له الهجرة إلى دار الإسلام؛ لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه، ولم تجب بقدرته على إظهار دينه، ولم يحرم هناك مقامه؛ لأنّ من شأن المسلم بينهم القهر والغلبة لا العجز.

ومن ثمّ لو رجا ظهور الإسلام بمقامه، ثمّ كان مقامه أفضل، أو قدِر على الامتناع والاعتزال ... ولم يرْج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجباً لأنّ محلّه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثمّ إنْ قدر على قتالهم ودعائهم إلى الإسلام لزم، وإلا فلا.

والظاهر أنّه يتعذّر عود هذه الدار دار كفر، وإن استولوا

عليها؛ كما صرّح به الخبر الصحيح:

« الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه »[1].

فقولهم: لصار دار حرب: المراد به صيرورته كذلك صورة لا حُكماً، وإلا يمكنه إظهار دينه، أو خاف فتنة في دينه، وجبت الهجرة إن أطاقها وأَثِم بالإقامة، فإن لم يُطقها فمعذور لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **قالوا كنّا مستضعفين في الأرض** ﴾ الآية.

وللخبر الصحيح: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار »[2].

فقد تقرر أنّ أهل البلد المذكور؛ **إنْ أمكنهم إظهار دينهم وأمِنوا الفتنة، ولم يرجوا نصرة المسلمين استحبّت لهم الهجرة، وإن أمكنهم الاعتزال وإظهار الدين**

---

( ١ ) أخرجه الدارقطني في « سننه » والبيهقي ومحمّد بن هارون الروياني في « مسنده » وغيرهم. وهو حسن لذاته في « الفتح » ( ٣ / ٢٢٠ )، ولغيره في « الإرواء » ( ١٢٦٨ ).

( ٢ ) تقدّم في ( باب من النصوص المتعلّقة بالهجرة ).

والذب[1] عن أنفسهم وجب عليهم المقام، وإن لم يمكنهم إظهار دينهم أو خافوا فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة إن أطاقوها.

وهذا حاصل الكلام في أهل البلدة المذكورة، ويُعلم منه أنّ من وجبت عليه الهجرة أثِم بالإقامة، ومن لم تجب عليه لا إثم عليه بالإقامة، ومن لا إثْم عليه؛ فإيمانه كامل إن أتى بأمور الإيمان كلها، ومن هو آثم بالمقام فإيمانه ناقص، وإن أتى بأمور الإيمان كلّها.

ويُعلم من ذلك أيضاً أنّ التفاوت معلوم بحسب الحب والبغض القلبيين، والممتثل لأمرهم بغير إكراه ولا استضعاف عاص، ومن امتثَل إكراهاً وقلبه كاره فهو غير آثم، فحُكم الإكراه على ما دون الكفر حُكم الإكراه على الكفر.

نعم؛ من أُكره وهو قادر على الهجرة عصى؛ لأنّه هو الذي أعانهم بالمقام بين أظهرهم، والله أعلم.

---

(١) ينبغي الانتباه إلى إمكان إظهار الدين، والذب عن النفس؛ فيكون لديهم من الإعداد والقوة؛ ما يدرأ استئصال الشّأفة والقضاء التامّ.

وقال ( ص ٢٤١ ) وما بعدها في نفس الكتاب : « وأمّا حُكم جباية الأموال إلى هذه البلدة، وإحيائها وتشييد البنيان فيها؛ فالواجب المقرّر المعتبر شرعاً في مثل هذه البلدة المأخوذة مقاومة الكفار من أهل البلد، ومن كان على دون مسافة القصر منها، ومن كان فوقها يلزمه الموافقة لأهل ذلك المحلّ؛ بقدر الكفاية إن لم يكْف أهلها، هذا حُكم مِثل هذه البلدة .

وعبارة « المنهاج » مع شرحه « التحفة » الثاني : من خالى الكفار يدخلون بلدة لنا، كان خطباً عظيماً، فيلزم أهلها الدفع بالممكن من أي شيء أطاقوه، فإن أمكن التأهّب للقتال؛ وجب الممكن في دفْعهم؛ حتى على فقير وولد وتدين[1] وعبد وامرأة فيهما قوة؛ وإلا يمكن تأهّب للقتال، فمن قُصد منا دفع عن نفسه بالممكن، ومن هو دون مسافة القصر من البلد، وإن لم يكن من أهل الجهاد؛ كأهلها في تعيين وجوب القتال، ومن على المسافة المذكورة فما فوقها، يلزمهم إن وجدوا زاداً وسلاحاً ومركوباً الموافقة بقدر الكفاية؛ إن لم يكف أهلها ومن يليهم دفعاً وإنقاذاً لهم . انتهى .

فإن كان الواجب في حقّ المسلمين أهل البلد المذكورة

---

( ١ ) كذا الأصل ولعلّها ( مدين ) .

ومن دون مسافة القصر عيناً ـ ومن فوقها كفاية ـ هو المقاومة للكفار المذكورين، وإنقاذ من فيها من المسلمين وإخراجهم منها بالمحاربة والمحاصرة والمضايقة الشديدة، كما أمر الله ـ تعالى ـ في كتابه بقوله عز قائلاً: ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم** ... ﴾[1] الآية وهي في الكفار الذين ببلدهم ـ فما حُكم من أخذوا بلدتنا، وكسروا بيضتنا، واستباحوا حُرمتنا، إلا ذلك، بل لهم منه بالأحقّ وإلا وجب الأخرى[2].

فمن شدَّ الرّحال وزمّ السفن والأجمال إلى هذه الدار وحمل إليها الأمتعة والأبذار، وأحيا أسواقها بالبيوعات وشوارعها بالروحات والغدوات، وعمّر فيها البنيان وشيّد بها العمران، فقد خالف الشريعة المحمدية ونبذ العهود الإلهية، ورضي بأحكام الجاهلية: ﴿ **أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه**

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) كذا الأصل ولعلّ الصواب: «بالأحقّ والأوجب والأحرى» وهذه من ملاحظات أحد طُلاب العِلم.

يُرجعون﴾[1].

وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصراني، يتخذها بيعة؟ فتلا قوله عزّ وجلّ: ﴿**ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم** ...﴾[2] الآية.

فكيف حُكم من يتولاهم بجلب الميرة[3] والبضائع والأموال؛ التي تقوّيهم وتشدّ شوكتهم على الإسلام، وبمن يذل لعزتهم ويتضعضع لصولتهم ويخضع لأحكامهم، فأنّى له بعد ذلك التسمّي بعنوان الإيمان والإسلام، وقد استسلم لأحكام الكفر، أيبتغون عندهم العزّة؟ فإنّ العزّة لله جميعاً! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالاً**[4] ...﴾[5] الآية، فالبطانة:

---

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) الميرة: الطّعام يجمع للسفر ونحوه. «الوسيط».

(٤) ﴿**لا يألونكم خبالاً**﴾: أي لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد، والخبال: الشر والفساد. «شرح البغوي».

(٥) آل عمران: ١١٨.

الدّخلاء والأخلاء يصدق على اتخاذهم كُتاباً، وحسّابين، وبوّابين، ومأمين[!]، إلى غير ذلك من أصناف البطانة[1]،

---

( ١ ) ومن هذا الباب كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يكره العلوج ـ وهم الرجال من كُفار العجم ـ أن يتسربوا بالمسلمين ويختلطوا بهم، كما في « صحيح البخاري » ( ٣٧٠٠ ) في قصّة مقتله ـ رضي الله عنه ـ: وقد طُعن ثلاثة عشر رجلاً من المسلمين وطُعن عمر ـ رضي الله عنه ـ نفسه، قال عمرو بن ميمون : « فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلني . فجال ساعة، ثمّ جاء فقال : غلام المغيرة .

قال : الصَّنع[أ] ؟ قال : نعم، قال قاتله الله؛ لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدّعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبّان أن تكثر العلوج بالمدينة ـ وكان العبّاس أكثرهم رقيقاً ـ» . فقال إن شئت فعلتُ ـ أي : إن شئت قتلْنا ـ.

قال : « كذبت[ب]، بعد ما تكلّموا بلسانكم، وصلّوا قبلتكم، وحجّوا حجَّكم » .

---

( أ ) يُقال : رجل صنع وامرأة صَناع، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها . « لسان العرب » .

( ب ) أي : أخطأت، وفي « لسان العرب » : « وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ »، وقال الحافظ في « الفتح » : « وأهل الحجاز يقولون : ( كذبت ) في موضع أخطأت » .

علّل ـ سبحانه ـ النهي عن ذلك؛ بأنّهم يحبون مشقّتنا وقد ظهرت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر، فلا يعزّون بعد إذ أهانهم الله، ولا يقرّبون بعد إذ أبعدهم الله ـ تعالى ـ.

وحاصل القرآن مقاطعة الكفار من جميع الوجوه، ومباينتهم في كافة الأحوال؛ فلا مواصلة بيننا وبينهم قطّ.

وأمّا القوم الذين في بلاد الإسلام من المسلمين، ويدّعون أنّهم من رعية النصارى ويرضَون بذلك ويفرحون به، وأنهم يتخذون لسفنهم بيارق ـ وهي التي تسمى الرايات مثل

---

= ويفهم من هذا النّص؛ اعتراض عمر ـ رضي الله عنه ـ على العلوج، مخافة تسرّب الأخطار على المسلمين، وخشية إيقاع الأذيّة في دينهم وأخلاقهم وأبدانهم؛ هذا وهم تحت حُكم المسلمين، بل كانوا تحت حُكم عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي تفرُّ منه الشياطين، وبه أغلق الله باب الفتنة، وحين يتكلّم هذا الصنف بألسنتنا، ويُصلُّون صلاتنا، ويحجّون حجّنا؛ فنحن في خطر؛، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قتْلهم خليفة المسلمين، فكيف إذا كنّا تحت حُكمهم وسُلطانهم، وتكلّمْنا بألسنتهم، وفُتنَّا بعقيدتهم، وبُهرنا بحضارتهم!

رايات النصارى - إعلاماً منهم بأنهم من رعاياهم، فهؤلاء قوم أُشربوا حبّ النصارى، واستحضروا عظمة مُلكهم وصولتهم، ولاحظوا الذي أقرّ الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة، وقصّروا نظرهم على عمارة الدنيا وجمْعها، وأنّ النصارى أقوم لحفظها ورعايتها؛ فإنْ كان القوم المذكورون جُهّالاً؛ يعتقدون رفعة دين الإسلام وعلوّه على جميع الأديان، وأنّ أحكامه أقوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم للكفر وأربابه؛ فهم باقون على أحكام الإسلام، لكنّهم فسّاق مرتكبون لخطب كبير؛ يجب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم.

ومن حُكِمَ عليه بغير الشريعة المحمدية إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعاً؛ فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله، وعليه ردّ ذلك وكراهته؛ إلا أن يكره عليه بما يسمّى إكراهاً شرعاً، وإن حُكم عليه بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورةً، وليس له أن يمتهن نفسه بتعريضها لأحكامهم؛ وهو يقدر على الهجرة، وإلا كان في ذلك إذلالاً للدين، واستخفافاً بالإسلام والمسلمين، والله - تعالى - يقول: ﴿ **ولن**

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[1] .

* وقال الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويّان - رحمه الله تعالى - المتوفّى سنة ( ١٣٥٣هـ ) في شرح عبارة الشيخ مرعي في « منار السبيل في شرح الدليل » ( ١ / ٢٧١ ) :
« فإن قدر على إظهار دينه فمسنون » أي : استُحبّ له الهجرة ليتمكّن من الجهاد، وتكثير عدد المسلمين » .

* وقد توّسع أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي المتوفّى سنة ( ٩١٤هـ )[2] فكتب

---

( ١ ) النساء : ١٤١ .

( ٢ ) كان حقّه أن يوضع بعد العلامة المرداوي - رحمه الله تعالى - وفق تاريخ الوفيّات، ولكنّي رأيت تأخيره لطول مبحثه.

وهو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس * العالم العلامة، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة *[أ] أخذ من علماء تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العُقباني، والإمام محمد بن العباس والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف، والغرابلي، والمرّي وغيرهم . =

---

( أ ) ما بين نجمتين من قول أحمد بابا التمبكتي في « نيل الابتهاج » وذكره حسين مؤنس في مقدّمة مبحثه .

= ودرس على جماعة من الأعلام، وكان يقول الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني، وأمر بنهْب داره، فخرج إلى فاس، وقال الإمام محمد بن غازي حين مرَّ به أحمد الونشريسي يوماً بجامع القرويين: «لو أنّ رجلاً حلف بطلاق زوجته؛ أنّ أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك: أصوله وفروعه، لكان بارّاً في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته».

كان مُشاركاً في فنون من العلم، إلا أنّه أكبّ على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: إنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم؛ حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النّحو من فيه، أو عبارة نحو هذا.

وتخرَّج على يديه عدد وافر من الفقهاء الذين بلغوا درجات عالية في التدريس والقضاء والفُتيا.

ألّف كتباً عديدة منها:

١ـ «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» اثنا عشر جزءاً.

٢ـ «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك».

٣ـ «القواعد» في فقه المالكية.

٤ـ «الولايات» في مناصب الحكومة الإسلامية.

٥ـ «الفروق» في مسائل الفقه. =

كتابه العظيم «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر[1]»[2].

ومما جاء في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

---

= ٦ـ «المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق».

٧ـ «نوازل المعيار».

٨ـ «القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب».

٩ـ «حلّ الرّبقة عن أسير الصفقة».

وقد تَرجَمت له كتب كثيرة منها:

«نيل الابتهاج» و «نفح الطيب» للمقري، و «فهرس الفهارس»، و «معجم المطبوعات»، و «هدية العارفين» وغير ذلك كثير وردت في كتاب «الأعلام» ومقدّمة «المعيار المعرب» ومنهما استفدْت هذه الترجمة.

(١) وقد استفدت عنوان هذا الكتاب والضّميمة التي تليه من الأخ الفاضل: الشيخ (مشهور بن حسن) ـ حفظه الله ونفع به ـ.

(٢) انظر «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» (٢/ ١١٩).

كتب إليَّ الشيخ الفقيه المعظّم الخطيب الفاضل القدوة الصالح، البقيّة، والجملة الفاضلة النقية، العدلُ الأرضى أبو عبدالله بن قطيّة، أدام الله سموّه ورقيه، بما نصّه:

الحمد لله وحده: جوابكم[1] يا سيدي (ـ رضي الله عنكم ـ ومتّع المسلمين بحياتكم) في نازلة، وهي: أنّ قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس، وتركوا هناك الدور والأرضين والجنات والكرمات، وغير ذلك من أنواع الأصول، وبذلوا زيادة على ذلك كثيراً ـ من ناض المال[2]، وخرجوا من تحت حُكم الملّة الكافرة، وزعموا أنهم فرّوا إلى الله ـ سبحانه ـ بأديانهم، وأنفسهم وأهليهم وذريّاتهم، وما بقي بأيديهم أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقرّوا بحمد الله ـ سبحانه ـ بدار الإسلام، تحت طاعة الله

---

(١) يريد ما جوابكم؟

(٢) النّاض: النّض الدرهم الصامت، والنّاض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً. عن «الأصمعي».

وهو اسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز، والناض والنض، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً، بعدما كان متاعاً، وناضّ المال: ما كان ذهباً أو فضة أو وَرِقاً. «لسان العرب».

ورسوله؛ وحُكم الذّمة المسلمة، ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام وتسخّطوا وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيّقة، وأنّهم لم يجدوا بدار الإسلام، التي هي دار المغرب هذه ـ صانها الله وحرس أوطانها، ونصر سلطانها ـ بالنسبة إلى التسبّب في طلب أنواع المعاش على الجملة، رفقاً ولا يسراً ولا مرتفقاً، ولا إلى التصرّف في الأقطار أمناً لايقاً، وصرّحوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدّال على ضعف دينهم، وعدم صحة يقينهم في معتقدهم، وأنّ هجرتهم لم تكن لله ورسوله ـ كما زعموا ـ وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلاً عند وصولهم، جارية على وفق أهوائهم، فلمّا لم يجدوها وفق أغراضهم، صرّحوا بذّم دار الإسلام وشأنه، وشتْم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبّه، وبمدح دار الكفر وأهله، والندم على مفارقته، وربما حفظ عن بعضهم أن قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام؛ التي هي هذا الوطن صانه الله: «إلى ها هنا يهاجر من هناك؟ بل من ها هنا تجب الهجرة إلى هناك!». وعن آخر منهم ـ أيضاً ـ أنه قال: إن جاء صاحب «قشتالة» إلى هذه النواحي نسير إليه؛ فنطلب منه أن يردّنا إلى هناك ـ يعني إلى

دار الكفر ـ ومعاودة الدخول تحت الذمّة الكافرة كيف أمكنهم.

فما الذي يلحقهم في ذلك من الإثم، ونقص رتبة الدين والجرحة؟

وهل هم به مرتكبون المعصية ـ التي كانوا فرّوا منها ـ إن تمادوا على ذلك، ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله ـ سبحانه ـ منه؟

وكيف بمن رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام؛ إلى دار الكفر والعياذ بالله؟

وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك، أو بمعناه شهادة أدب أو لا؟ حتى يتقدّم إليهم فيه بالوعظ والإنذار، فمن تاب إلى الله ـ سبحانه ـ تُرِك، ورُجي له قَبول التوبة، ومن تمادى عليه أُدّب أو يُعرض عنهم، ويُترك كل واحد منهم وما اختاره؟ فمن ثبّته الله في دار الإسلام راضياً، فله نيّته، وأجره على الله ـ سبحانه ـ ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر، ومعاودة الذمّة الكافرة، تُرك يذهب إلى سخط الله، ومن ذمَّ دار الإسلام منهم تصريحاً أو معنى تُرك وما عوّل عليه؟

بَيّنوا لنا حُكم الله ـ تعالى ـ في ذلك كلّه، وهل من شروط الهجرة ـ ألا يهاجر أحد ـ إلا إلى دنيا مضمونة، يصيبها عاجلاً عند وصوله، جارية على وَفق غرضه حيث حلّ أبداً من نواحي الإسلام؟ أو ليس ذلك بشرط، بل تجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، إلى حُلو أو مُرّ، أو وُسع أو ضيق، أو عُسر أو يُسر، بالنسبة إلى أحوال الدنيا، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلاً، والخروج من حُكم الملّة الكافرة إلى حُكم الملّة المسلمة، إلى ما شاء الله من حلو أو مرّ، أو ضيق عيش أو سعته، ونحو ذلك من الأحوال الدنيويّة، بياناً شافياً مجوّداً مشروحاً كافياً، يأجُركم الله ـ سبحانه ـ والسلام الكريم يعتمِر مقامكم العلّي، ورحمة الله ـ تعالى ـ وبركاته.

فأجبتُه بما هذا نصُّه:

«الحمد لله ـ تعالى ـ وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بعده.

الجواب عمّا سألتم عنه، والله ـ سبحانه ـ وليُّ التوفيق بفضله: إنّ الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، فريضة

إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة، قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال[1] ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن».

أخرجه البخاري و «الموطأ»[2] وأبو داود والنّسائي، وقد روى أشهب عن مالك: «لا يقيم أحد في موضع يُعمل فيه بغير الحق»، قال في «العارضة»[3]: «فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟

قلت: يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون البلد فيه كُفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاص في حقوق الله؛ فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد».

---

(١) شعفة كل شيء أعلاه، وجمعها شعاف، أي: رأس جبل من الجبال.

(٢) كذا الأصل.

(٣) أي: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» لأبي بكر محمد ابن العربي.

* يرى الونشريسي عدم جواز الإقامة إلا في حالة العجز عن الهجرة بكل وجه[1].

الأدلّة من القرآن الكريم:

ولا يُسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية - لعنه الله تعالى - على معاقلهم وبلادهم إلا تصوّر العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن والمال، فإنّ ذلك كلّه مُلغىً في نظر الشرع.

قال الله - تعالى -: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوِلدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوّاً غفوراً**﴾[2].

فهذا الاستضعاف المعفوّ عمّن اتّصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها، وهو قول

---

(١) كلّ هذه العناوين للأستاذ: (حسين مؤنس) ناشر هذا البحث ومحقّقه في (معهد الدراسات المصرية) (المجلد الخامس (١٢٧٨هـ-١٩٥٧م))، بحذف وتصرّف يسيرين.

(٢) النساء: ٩٨ - ٩٩.

الظالمي أنفسهم: ﴿كنّا مستضعفين في الأرض﴾، فإنّ الله ـ تعالى ـ لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدلّ على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يُستطاع معه حيلة ولا يُهتدى به سبيل، بقوله: ﴿**فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم**﴾ و ﴿**عسى**﴾ من الله واجبة.

فالمستضعَف المعاقَب في صدر الآية؛ هو القادر من وجه، والمستضعَف المعفوُّ عنه في عجْزِها؛ هو العاجز من كل وجه، فإذا عَجَز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلاً إليه، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليها بوجه ولا حال، وكان بمثابة المُقعد أو المأسور، أو كان مريضاً جداً أو ضعيفاً جداً ـ فحينئذ يُرجى له العفو، ويصير بمثابة المُكره على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بدَّ أن تكون له نيّة قائمة أنّه لو قدر وتمكّن لهاجر، وعزْم صادق مستصحَب؛ أنّه إن ظفر بمُكْنَة وقتاً ما فيهاجر.

وأمّا المستطيع بأيّ وجه كان، وبأيّ حيلة تمكّنت فهو غير معذور، وظالم لنفسه إن أقام حسبما تضمّنته الآيات والأحاديث الواردات:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تُلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق...﴾ إلى قوله: ﴿... ومن يفعلْه منكم فقد ضلّ سواء السبيل﴾[1].

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالاً ودّوا ما عنتّم قد بدَت البغضاء من أفواههم وما تُخفي صدورهم أكبر قد بيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾[2].

وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذّرُكم الله نفسه وإلى الله المصير﴾[3].

[ وأورد المصنّف العديد من الآيات في عدم اتخاذ الكافرين أولياء ] .

---

( ١ ) الممتحنة: ١ .

( ٢ ) آل عمران : ١١٨ .

( ٣ ) آل عمران : ٢٨ .

وقال ـ تعالى ـ: ﴿إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيراً إلاّ المستضعفين من الرجال والنّساء والوِلدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾[1].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ترى كثيراً منهم يتولّون الذين كفروا لبئس ما قدَّمت لهم أنفسهم أنْ سخِط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنّبيّ وما أُنزل إليهِ ما اتخذوهم أولياء ولكنّ كثيراً منهمْ فاسقون﴾[2].

والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة؛ إنّما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها، حسبما تضمّنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها﴾

---

(١) النّساء: ٩٧ ـ ٩٩.

(٢) المائدة: ٨٠ ـ ٨١.

فظُلمهم أنفسهم إنّما كان بتركها، وهي الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم.

وقوله: ﴿توفاهم الملائكة﴾ فيه تنبيه على أنّ الموبّخ على ذلك والمعاقب عليه؛ إنّما هو من مات مُصراً على هذه الإقامة، وأمّا من تاب عن ذلك وهاجر، وأدركه الموت ولو بالطريق[1]؛ فتوفّاه الملك خارجاً عنهم، فيرجى قبول توبته وألا يموت ظالماً لنفسه.

ويدلّ ذلك أيضاً على[2] قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**ومن يخرُج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله...**﴾ إلى قوله:

---

(١) لعلّه يشير بهذا إلى قصة الرجل الذي قتل مائة نفس وأراد التوبة، كما في «صحيح البخاري» (٣٤٧٠)، و«صحيح مسلم» (٢٧٦٦)، وفي الحديث فوائد كثيرة منها ما ذكَره الحافظ في «الفتح» (٦/٥١٧) بقوله: «وفيه فضل التحوّل من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية؛ لما يغلب بُحكم العادة على مِثل ذلك، إمّا لتذكّره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإمّا لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضّه عليه، ولهذا قال له الأخير: «ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء». ففيه إشارة إلى أنّ التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحوّل منها كلّها والاشتغال بغيرها».

(٢) كذا الأصل ولعلّها: «ويدلّ على ذلك أيضاً».

﴿ ... وكان الله غفوراً رحيماً ﴾[1].

فهذه الآيات القرآنية كلّها أو أكثرها، ما سوى قوله: ﴿ترى كثيراً منهم﴾ إلى آخرها نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية.

وأمّا قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾[2].

فما أبقت متعلّقاً إلى التطرّق لهذا التحريم، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هُزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفّار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**﴾[3].

---

(١) النساء: ١٠٠، ونص الآية: ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثمّ يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً**﴾.

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) المائدة: ٥٧.

* يرى الونشريسي أنّ من أجاز هذه الإقامة مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين.

وتكرار الآيات في هذا المعنى، وجريُها على نسق ووتيرة واحدة؛ مؤكد للتحريم، ورافع للاحتمال المتطرّق إليه، فإنّ المعنى إذا نُصّ وأكّد بالتكرار؛ فقد ارتفع الاحتمال لا شكّ، فتتعاضد هذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة، وهذه الموالاة الكفرانية، مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز؛ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيم حميد.

فهو تحريمٌ مقطوعٌ به من الدين؛ كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقتْل النفس بغير حقّ، وأخواته من الكليات الخمس؛ التي أطبق أرباب المِلل والأديان على تحريمها، ومن خالف الآن في ذلك، أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم، فجوّز هذه الإقامة واستخفّ أمرها واستسهل حُكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجُوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومسبوق

بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرْق سبيله.

* رأي أبي الوليد بن رشد الجدّ: تحريم الإقامة:

واستأنف الونشريسي - رحمه الله - إجابته قائلاً: قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله - في أوّل «كتاب التجارة إلى أرض الحرب» من مقدّماته: «فرض الهجرة غير ساقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب؛ أن لا يقيم بها، حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهجرها، ويلحق بدار المسلمين؛ حيث تجري عليه أحكامهم، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كلّ مسلم مقيم مع المشركين»[1].

إلا أنّ الهجرة؛ لا يحرَّم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إيمان وإسلام، كما حُرّم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ، الرجوع إلى مكة للذي ادّخره الله لهم من الفضل في ذلك.

قال: فإذا وجب بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة؛ على من

---

(١) تقدّم تخريجه.

أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجري عليهم أحكامهم؛ فكيف يُباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك ـ رحمه الله ـ أن يسكن أحد ببلد يُسبّ فيه السّلف، فكيف ببلد يُكفر فيه بالرحمن، وتُعبد فيه من دونه الأوثان؟ لا تستقرّ نفس أحد على هذا، إلا مسلمٌ مريض الإيمان». انتهى[1].

الأدلة من الحديث الشريف:

وأمّا الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السّنّة؛ فبما خرّجه الترمذي أنّ النّبيّ ﷺ بعث سريّة إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، وبلغ ذلك النّبيّ ﷺ؛ فأمر لهم بنصف العقل[2] وقال: «أنا بريء من كل مسلم

(١) أي: كلام ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) قال في «النهاية»: «... أمّا العقل فهو الدّية، وأصله: أنّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدّية من الإبل؛ فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدّها في عُقلها ليُسلمها إليهم ويقبضوها منه؛ فسُمّيت الدّية عَقْلاً بالمصدر».

يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تتراءى ناراهما»[1].

وفي الباب أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تُساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»[2].

والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود؛ بحيث لا يخفى على أحد؛ ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحِسان من المصنّفات السّتّة التي تدور عليها رحى الإِسلام.

قالوا: ولا معارض لهما، لا ناسخ ولاَ مُخصِّص ولا غيرهما، ومقتضاهما لا مُخالف لهما من المسلمين، وذلك كاف في الاحتجاج بهما، هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع، وشهادتهما لهما.

وفي «سنن أبي داود» من حديث معاوية قال: سمعت

---

(١) صحّ دون الأمر بنصف العقل؛ كذا في «صحيح سنن الترمذي»، وانظر «الإرواء» (١٢٠٧)، وتقدّم.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ وهو صحيح بلفظ: «من جامع المشرك وسكن معه، فإنّه مثله»، وتقدّم، وانظر «الصحيحة» (٢ / ٢٣١).

رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[1].

شكوى بعض المهاجرين إلى أرض الإسلام من ضيق المعاش زعْم فاسد وتوهّم كاسد، ولا رخصة لأحد في الرجوع إلى بلاد النصارى بحال.

وما ذكر في السؤال من حصول الندم، والتّسخّط لبعض المهاجرين من دار الحربيين إلى دار المسلمين، لما زعموه من ضيق المعاش وعدم الانتعاش؛ زعْم فاسد وتوهّم كاسد في نظر الشّريعة الغرّاء، فلا يتوهّم هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين، بل عديم العقل والدين.

وكيف يتخيّل هذا المعنى؛ يُدلى به حجّة في إسقاط الهجرة من دار الحرب؟ وفي بلاد الإسلام ـ أعلى الله كلمته ـ مجال رحب للقويّ والضعيف والثقيل والخفيف، وقد وسّع الله البلاد؛ فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية، والصاعقة النصرانية في الدين والأهل والأولاد؟ فقد هاجر من عِلْية الصحابة وأكابرهم ـ رضوان الله عليهم ـ إلى أرض

---

(١) تقدّم تخريجه.

الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين من أهل مكة، جماعة عظيمة، ورفقة كريمة، منهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة ابن عبدالأسد، وعثمان بن عفان، وأبو عبيدة بن الجراح، وحال أرض الحبشة ما قد عُلم.

وهاجر آخرون إلى غيرها، وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم؛ تمسّكاً منهم بدينهم ورفضاً لدنياهم.

فكيف بعرَضٍ من أعراضها لا يُخلُّ ترْكه بالتكسب بين أظهر المسلمين، ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين؟! ولا سيّما بهذا القطر الديني المغربي - صانه الله، وزاده عزاً وشرفاً، ووقاه من الأغيار والأكدار وسطاً وطرفاً - فإنّه من أخصب أرض الله أرضاً، وأشبعها بلاداً طولاً وعرضاً، وخصوصاً حاضرة فاس، وأنظارها ونواحيها من كلّ الجهات وأقطارها.

ولئن سلم هذا الوهم وعدم صاحبه - والعياذ بالله - العقل الراجح، والرأي الناجح والفهم، فقد أقام علماً وبرهاناً على نفسه الخسيسة الرّذِلة؛ بترجيح عرض دنيوي حطامي محتقر، على عمل ديني أُخروي مدّخر، وبئست هذه

المفاضلة والأرجحية! وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها!

أمَا علم المغبون في صفقته، النّادم على هجرته من دار يُدعى فيها التثليث، وتُضرب فيها النّواقيس، ويُعبد فيها الشيطان، ويُكفر بالرحمن، أنْ ليس للإنسان إلا دينه؟ إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأُخروية، وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلاً عن جملة ماله! قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تُلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون** ﴾[1].

* رأيه أنّ المقيم بأرض النصارى مرتكب معصيةً كبيرة وهو معاقب بالعذاب الشديد إلا أنّه غير مخلّد في النار هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنياوية[2]، وأما الأُخراوية[3] المتعلقة بمن قطع عمره، وأفنى شيبه وشبابه في مساكنتهم وتولّيهم ولم يهاجر، أو هاجر ثمّ راجع وطن الكفر، وأصرّ على ارتكاب هذه المعصية الكبيرة؛ إلى حين وفاته والعياذ

---

(١) المنافقون: ٩.

(٢, ٣) قال في «مختار الصحاح» بعد كلمة الدنيا: «والنسبة إليها (دُنياوي)، وقيل: (دُنيوي) و (دُنْيِيّ).

بالله، فالذي عليه أهل السّنّة وجمهور الأئمة؛ أنهم معاقبون بالعذاب الشديد، إلا أنهم غير مخلدين في العذاب.

* حكم المسلم الذي يزدري دار الإسلام ويُفضّل عليها بلاد النصرانية الخزي في العاجلة والآجلة وما ذكرتم عن سخيف العقل والدّين من قوله: «إلى ها هنا يهاجر؟» في قالب الازدراء والتهكّم، وقول السفيه الآخر: «إن جاء صاحب (قشتالة) إلى هذه النواحي نسير إليه» إلى آخر كلامه البشيع، ولفظه الشنيع، لا يخفى على سيادتكم ما في كلام كلّ واحد منهما من السماجة في التعبير، كما لا يخفى ما على كل منهما في ذلك من الهجنة وسوء النكير، إذ لا يتفوّه بذلك ولا يستبيحه؛ إلا من سفه نفسه وفَقَد ـ والعياذ بالله ـ حسّه، ورام رفع ما صحّ نقله ومعناه، ولم يخالف في تحريمه أحد في جميع معمور الأرض الإسلامية؛ من مطلع الشمس إلى مغربها؛ لأغراض فاسدة في نظر الشرع، لا رأس لها ولا ذنب، فلا تصدر هذه الأعراض الهَوَسية إلا من قلبٍ استحوذ عليه الشيطان، فأنساه حلاوة الإيمان ومكانه من الأرطاب[1]، ومن ارتكب

(١) أي: من اللين وما يستمتع به من حلاوة الإيمان، و (الأرطاب) =

في هذا وتورّط فيه، فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزي المضمون في العاجل والآجل، إلا أنّه لا يُساوي في العصيان والإثم والعدوان، والمقت والسماجة والإبعاد والاستنقاص، واستحقاق اللائمة والمذمّة الكبرى التارك للهجرة بالكليّة، بموالاة الأعداء والسكنى بين أظهر البعداء، لأنّ غاية ما صدر من هذين الخبيثين عزم، وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل، وهما لم يفعلا.

**خاتمة قول الونشريسي**: وليكن هذا آخر ما ظهر كتْبُه من الجواب على السؤال المقيّد، الموجّه من قِبل الفقيه المعظم، الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية والجملة الفاضلة النقية السيد أبي عبدالله بن قطيّة، أدام الله سمّوه ورقيّه.

وينبغي أن يُترجم هذا الجواب ويسمّى بـ «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر».

والله أسأل أن ينفع به ويضاعف الأجر بسببه.

قاله وخطّه العبد المستغفر الفقير المسلم: عبيدالله أحمد

---

= كلمة تُقال لنضيج البُسر قبل أن يصير تمراً، وذلك إذا لان وحَلا.

ابن يحيى بن محمّد بن علي الونشريسي ـ وفّقه الله ـ.

وكان الفراغ من كتْبه يوم الأحد التاسع عشر لذي قعدة الحرام، من عام ستة وتسعين وثمانمائة، عرّفنا الله خيره.

## ضميمة فتوى أخرى للونشريسي في شأن رجل أراد المقام في الأندلس ليخدم إِخوانه المسلمين ويتكلّم باسمهم ويخاصم عنهم[1]

وكتب إِليّ الفقيه أبو عبدالله المذكور أيضاً بما نصُّه: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. جوابكم يا سيدي ـ رضي الله عنكم ـ، ومتّع المسلمين بحياتكم ـ في نازلة وهي:

رجل من أهل مرْبلَّة[2] معروف بالفضل والدين، تخلّف عن الهجرة مع أهل بلده؛ ليبحث عن أخ له؛ فُقد قبلُ في

---

(١) ذكرها في كتاب «المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب» عقب الفتوى الأولى مباشرة.

(٢) مربلّة: ميناء صغير في الأندلس على شاطىء البحر الأبيض المتوسط.

قتال العدو بأرض الحرب، فبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده وأيس منه، فأراد أن يهاجر، فعرض له سبب آخر، وهو أنّه لسانٌ وعون للمسلمين المساكين الذمّيين حيث سُكناه، ولمن جاورهم أيضاً من أمثالهم بغربيَّة الأندلس، يتكلّم عنهم مع حُكّام النصارى؛ فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر، ويُخاصم عنهم، ويخلّص كثيراً منهم من ورطات عظيمة، بحيث أنّه يعجز عن تعاطي ذلك عنهم أكثرهم، بل ما يجدون مثله في ذلك الفنّ إن هاجر، وبحيث أنّه يلحقهم في فقْده ضرر كبير إن فقدوه.

فهل يرخّص له في الإقامة معهم تحت حُكم الملّة الكافرة لِما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميّين، مع أنّه قادر على الهجرة متى شاء؟ أو لا يرخّص له؟ أو لا رخصة لهم أيضاً في إقامتهم هناك، تجري عليهم أحكام الكفر، لا سيّما وقد سمح لهم في الهجرة، مع أنّ أكثرهم قادرون عليها متى أحبّوا؟

وعلى تقدير أن لو رُخّص له في ذلك، فهل يُرخّص له أيضاً في الصلاة بثيابه حسب استطاعته؟ إذ لا تخلو في

الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطته للنّصارى، وتصرُّفه بينهم، ورقاده وقيامه في ديارهم؛ في خدمة المسلمين الذمّيين حسبما ذكرْت.

بيِّنوا لنا حُكم الله في ذلك مأجورين مشكورين - إن شاء الله تعالى - والسلام الكثير يعتمد مقامكم العليّ، ورحمة الله - تعالى - وبركاته.

فأجبته بما نصُّه[1]:

الحمد لله - تعالى - وهذا الجواب، والله - تعالى - ولي التوفيق بفضله:

إنّ إلهنا الواحد القهار، قد جعل الخزية والصّغار، في أعناق ملاعين الكفار، سلاسل وأغلالاً يطوفون بها في الأقطار، وفي أمّهات المدائن والأمصار، إظهاراً لعزّة الإسلام وشرف نبيّه المختار، فمن حاول من المسلمين - عصمهم الله ووقّرهم - انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه، فقد حادَّ الله ورسوله، وعرّض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار،

---

(١) وخلاصة إجابته - رحمه الله - عدم الجواز لأن ذلك يتنافى مع عزّة الإسلام.

وحقيق أن يُكبكبه الله معهم في النار.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **كتب الله لأغلبنَّ أنا ورُسلي إنّ الله قويٌّ عزيز** ﴾[1]، فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر؛ السعي في حفظ رأس الإيمان؛ بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن، والاعتلال بإقامة الفاضل المذكور؛ بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمّته من الدجن العصاة؛ لا يخلّص من واجب الهجرة، ولا يُتوهّم معارضة ما سُطّر في السؤال من الأوصاف الطردية لحُكمها الواجب؛ إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة، ليس معه من مدارك الشرع خبرة، لأنّ مساكنة الكفار من غير أهل الذمّة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار، لما تنتجه من الأدناس والأوضار، والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار، منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحقّ قائمة على ظهورها، عالية على غيرها، منزّهة عن الازدراء بها، ومن ظهور شعائر الكفر عليها، ومساكنتهم تحت الذل والصغار؛ تقتضي ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية، ومزدرى بها لا منزّهة،

---

(٢) المجادلة: ٢١.

وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول، وبمن يتحمّلها ويصبر عليها مدّة عمره من غير ضرورة ولا إكراه.

## الإقامة في حكم النصارى تحُول دون كمال الصلاة:

منها أنّ كمال الصلاة، التي تتلو الشهادتين في الفضل والتعظيم والإعلان والظهور؛ لا يكون ولا يُتصوَّر؛ إلا بكمال الظهور والعلوّ والنزاهة من الازدراء والاحتقار في مساكنة الكفار، وملابسة الفجّار تعريضها للإضاعة والازدراء والهزء واللعب.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هُزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون** ﴾[١].

وحسبك بهذه المخالفة أيضاً[٢].

---

(١) المائدة: ٥٨.

(٢) إذا تدبّرنا هذا؛ عقلنا نهي النّبيّ ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، كما في «صحيح البخاري» (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

وفي رواية له: «مخافة أن يناله العدوّ». =

**وتُعطِّل الزكاة**: ومنها إيتاء الزكاة، ولا يخفى على ذي بصيرة وسريرة؛ أنّ إخراج الزكاة للإمام؛ من أركان الإسلام وشعائر الأنام.

وأمّا إخراجها لمن يستعين بها على المسلمين؛ فلا يخفى أيضاً ما فيه من المناقصة للمتعبدات الشرعية كلّها.

**وتُعطِّل الصيام**: ومنها صيام رمضان، ولا يخفى أنّه فرض على الأعيان وزكاة الأبدان، وهو مشروط برؤية الهلال ابتداء وانقضاء، وفي أكثر الأحوال إنّما تثبت الرؤية بالشهادة، والشهادة لا تؤدى إلا عند الأئمة وخلفائهم، وحيث لا إمام ولا خليفة ولا شهادة [.......][1] الشهر إذ

---

= قال الحافظ في «الفتح (٦/ ١٣٤)»: «قال ابن عبدالبر: أجمع الفقهاء أن لا يُسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مُطلقاً، وفصّل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية، واستدلّ به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة مُلكه عنه أم لا؟».

(١) بياض في الأصل.

ذاك مشكوك الأول والآخر في العمل الشرعي.

**وتحُول دون الحج**: ومنها حجّ البيت، والحجّ وإن كان ساقطاً عنهم لعدم الاستطاعة، لأنها موكولة إليهم.

**وتمنع من الجهاد**: [ومنها الجهاد][1] فالجهاد لإعلاء كلمة الحق، ومحو الكفر من قواعد الأعمال الإسلامية، وهو فرض على الكفاية، وعند مسيس الحاجة، ولا سيما بمواضع هذه الإقامة المسئول عنها وما يجاورها، ثمّ هم إمّا [تاركوه من غير][2] ضرورة مانعة منه على الإطلاق [فهم][3] كالعازم على ترْكه من غير ضرورة، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً، وإما مقتحِمون نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين، إما بالنفوس وإمّا بالأموال، فيصيرون حربيين مع المشركين، وحسْبك بهذه مناقضة وضلالة.

هذه الإقامة تضع من أمر الإسلام وتعرض للاستغراق في مشاهدة المنكرات:

وقد اتضح بهذا التقرير نقْص صلاتهم وصيامهم

---

(١، ٢، ٣) هذه الإضافات من حسين مؤنس ليستقيم السياق.

وزكاتهم وجهادهم، وإخلالهم بإعلاء كلمة الله وشهادة الحق، وإهمالهم لإجلالها وتعظيمها وتنزيهها عن ازدراء الكفار وتلاعب الفجار، فكيف يتوقف متشرّع أو يشكّ متورّع في تحريم هذه الإقامة؛ مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشريفة الجليلة، مع ما ينضمّ إليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة؛ مما لا ينفكّ عنها غالباً من التنقيص الدنياوي، وتحمُّل المذلّة والمهانة؟ وهو مع ذلك مخالف لعهود عزّة المسلمين ورفعة أقدارهم، وداع إلى احتقار الدين واهتضامه، وهو ـ أي ما ينضمّ إلى ما تقدّم ـ أمور أيضاً تصطكّ منها المسامع، منها الإذلال والاحتقار والإهانة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لمسلم أن يُذِلَّ نفسه»[1].

وقال: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[2].

ومنها الازدراء والاستهزاء، ولا يتحمّلها ذو مروءة فاضلة

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وهو حديث صحيح مخرّج في «الصحيحة» (٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٢٧، ومسلم: ١٠٣٤ وغيرهما.

من غير ضرورة، ومنها السبّ والأذيّة في العرض، وربما كانت في البدن والمال، ولا يخفى ما فيه من جهة السنّة والمروءة.

ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات.

**الخوف من نقض النصارى لعهودهم**: ومنها ما يتوقع مخوفاً في هذه الإقامة، وهو أمور أيضاً، منها:

نقْض العهد من الملك، والتسلط على النفس والأهل والولد والمال، وقد رُوي أنّ عمر بن عبدالعزيز نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس، مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطاً لا يجهل فضله، ومع ما كان المسلمون عليه من العزّة والظهور ووفور العدد والعُدد، لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت؛ المتفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته؛ خوف التغرير.

فكيف بمن ألقى نفسه وأهله وأولاده بأيديهم؛ عند قوّتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عُددهم؛ اعتماداً على وفائهم بعهدهم في شريعتهم، ونحن لا نقبل شهادتهم

بالإضافة إليهم، فضلاً عن قبولها بالإضافة إلينا، وكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا التوقع، ومع ما يشهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار في معمور الأقطار.

**الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم:**

ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضاً من شرارهم وسفهائهم ومغتاليهم، هذا على فرض وفاء دهاقينهم وملكهم، وهذا أيضاً تشهد له العادة ويُقرُّ بها الوقوع.

**الخوف من الفتنة في الدين:** ومنها الخوف من الفتنة في الدين، وهب أنّ الكبار العقلاء قد يأمنونها، فمن يؤمِّن الصغار والسفهاء وضعفة النساء؛ إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم.

**الخوف على الأبضاع والفروج، إشارة إلى حادث كَنّة المعتمد بن عباد:**

ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج، ومتى يأمن ذو زوجة أو ابنة أو قريبة وضيئة؛ أن يعثر عليها وضيء

من كلاب الأعداء وخنازير البعداء، فيغرَّها في نفسها ويغرّها في دينها، ويستولي عليها وتطاوعه، ويحال بينها وبين وليّها بالارتداد والفتنة في الدين، كما عرض لكَنَّة المعتمد بن عباد ومن لها من الأولاد، أعاذنا الله من البلاء وشماتة الأعداء.

## الخوف على غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم على المقيمين بينهم، حالة أهل أبله:

ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة؛ إلى المقيمين معهم بطول السنين، كما عرض لأهل «أبله» وغيرهم، وفقدوا اللسان العربي جملة[1]، وإذًا فقد اللسان العربي جملة فُقدت متعبداته،

---

(١) استولى المسلمون على أبله (Avila) عام (١٤٥هـ-٧٦٢م) أيام عبدالرحمن الداخل، وظلّوا يحكمونها حتى (٢٥٠هـ-٨٦٤م) من أيام الأمير محمد حين انتزعها منهم الفونسو الثالث ملك ليون، ثم استردها المسلمون بعد فترة قصيرة، وظلت في حوزتهم حتى سقطت في يد (الفونسو السادس) ملك (قشتالة وليون) بعد استيلائه على طليطلة بثلاث سنوات أي سنة (٤٨١هـ-١٠٨٨م) وكانت غالبية سكان البلد إذ ذاك من المسلمين؛ فاستقدم الفونسو أعداداً =

وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية، مع كثرتها وكثرة فضْلها.

## الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة:

ومنها الخوف من التسلّط على المال، بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية إلى استغراق المال، وإحاطة الضرائب الكفرية به في دفعة واحدة، في صورة ضرورة وقتية أو في دُفَع، وإما استناداً إلى تلفيق من العذر والتأويل، لا تستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه، وإن كان في غاية

---

= كبيرة من الليونيين والاشتوريين والجليقيين والبسكيين فامتلأت بهم البلد، وأصبح غالبية أهله نصارى وأخذت أعداد الجماعة الإسلامية تقلّ، ولكنها احتفظت بشخصيتها[أ]، مَثَلها في ذلك مِثَل جماعة شقوبية (segovia)، وقد فقدت الجاليتان اللغة العربية، فلم يبق لديهم منها إلا ألفاظ ورسم الحروف، وقد ظلت الجماعة الإسلامية في كل من البلدين حتى القرن السابع عشر. حسين مؤنس.

---

(أ) هذا تناقض بيّنٌ لقوله السابق: «احتفظت بشخصيتها» فإذا فقدت الأمة لغتها؛ فماذا بقي لها من شخصيّها؟!

من الضعف ووضوح الوهن والفساد، فلا يُقدِم على ذلك خوفاً من أن يكون سبباً لتحريك دواعي الحقد، وداعية لنقض العهد، والتسلّط على النفس والأهل والولد، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث، بل ربما وقع في موضع النازلة المسؤول عنها وفي غيره غير مرة.

**الخلاصة: تحريم هذه الإقامة**: فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقّعة تحريم هذه الإقامة، وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة؛ من جهات مختلفة متعاضدة، مؤدية إلى معنى واحد، بل نقل الأئمة حُكم هذا الأصل إلى غيره لقوّته وظهوره في التحريم، فقال إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «إنّ آية الهجرة تعطي أنّ كل مسلم؛ ينبغي أن يخرج من البلاد التي تغيّر فيها السنن، ويعمل فيها بغير الحق»، فضلاً عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة، ومعاذ الله أن تركن لأهل التثليث أمّةٌ فاضلة توحّده، وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس وهي تُعظّمه.

فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور

للغرض المذكور، ولا رخصة له ولا لأصحابه؛ فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث، إذ العفو عنها مشروط بعسر التوقّي والتحرّز، ولا عسر مع اختيارهم للإقامة والعمل على غير استقامة. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وبه التوفيق.

وكتب مسلّماً على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله العبد المستغفر الفقير الحقير، الراغب في بركة من يقف عليه، وينتهي إليه عبيدالله أحمد بن يحيى بن محمّد بن علي الونشريسي ـ وفقه الله ـ. انتهى كلام الونشريسي ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

* وقد تضمّنت بعض الأشعار العربية الحثّ على الهجرة.

من ذلك: قول شاعر الأندلس ابن العسّال:

حُشّوا رواحلكم يا أهل أندلسٍ

فما المقام بها إلا من الغلطِ

السلك يُنثر من أطرافه وأرى

سلك الجزيرة منثوراً من الوسط

من جاور الشرك لا يأمن عواقبه

كيف الحياة مع الحيات في سفط[1]

**وممّا تقدّم لنا ذكره يتبيّن لنا ما يأتي:**

**أوّلاً**: إجماع أهل العلم على وجوب الهجرة؛ لمن استطاعها، وقد افتتن في دينه، ولم يقدر على إظهاره وفِعْل الطاعات.

**ثانياً**: أنّ أقوال أهل العلم تنصّ على استحباب الهجرة؛ لمن أمِن الفتنة، وقدر على إظهار دينه.

ومن العلماء الذين صرّحوا باستحباب الهجرة؛ لمن أمِن الفتنة، وتمكّن من إظهار دينه:

١ـ الجمهور كما ذكر الموزعي في «تيسير البيان».

٢ـ ابن قدامة.

٣ـ مجد الدين أبو البركات.

٤ـ النووي كما في «المنهاج»[2].

---

(١) «نفح الطيب» للمقري (٤ / ٣٥٢)، والسفط: وعاء يوضع فيه الطيب ونحوه من أدوات النساء. «الوسيط».

(٢) ونقل ذلك عنه أبو الطيب صديق بن حسن البخاري في =

٥ـ شيخ الإسلام ابن تيمية .

٦ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني .

٧ـ علاء الدين المرداوي في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل» ( ٤ / ١٢١ ) وقال :

**هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في «الهداية» و «المذهب» و «مسبوك الذهب» و «الخلاصة» و«المغني» و «الشرح» و «المحرر» و «الوجيز» وغيرهم وقدّمه في «الفروع» وغيره .**

٨ـ ابن حجر الهيتمي كما في «تحفة المحتاج»[١] .

٩ـ المُناوي .

١٠ـ مرعي بن يوسف الكرمي .

١١ـ يونس بن إدريس البهوتي .

---

= «العبرة» كما تقدّم .

( ١ ) نقله عنه صاحب «العبرة» أيضاً .

١٢ـ الشوكاني.

١٣ـ إبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضويان.

واستحب المهدي صاحب كتاب «الأزهار» الإقامة لمصلحة راجحة، فصّل الشوكاني القول فيها، وهذا لطائفة محدّدة قويّة في دينها وعلمها ودعوتها؛ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتُعلِّم الناس الخير.

أما الونشريسي فله رسالة خاصة في نقْض هذا الرأي.

**ثالثاً**: ينبغي أن يُحمل استحباب العلماء للهجرة لمن أمِن الفتنة على الوضع الحقيقي، وحصْره وعدم التوسع به، فإذا أمِن الرجل الفتنة وقدر على أداء الطاعات، فهل زوجه كذلك؟ وهل أبناؤه كذلك؟ وهل بناته كذلك؟ وهل أبواه كذلك؟ فلا تحسبنّ الرجل فرْداً عزباً لا صلَة له بأحد، ولكن انظر إليه ومن يعول.

وبهذا تفهم ما يدندن حوله العلامة الونشريسي ـ رحمه الله تعالى ـ في مبحثه النافع، وبهذا نكون قد أفدنا من أقوال علمائنا وفهِمْناها حقّ الفهم.

**رابعاً** : رأى البعض وجوب الهجرة من بلاد الكفر؛ لمن أمن الفتنة وقدر على إظهار دينه .

**خامساً** : عدم وجوب الهجرة لمن لم يستطعها .

**سادساً** : لا أعلم أحداً من أهل العلم قال بعدم الهجرة والبقاء في بلاد الكفر؛ إذا فتن في دينه ولم يقدر على أداء الطاعات .

**سابعاً** : لا تقتصر الهجرة على ترْك الأرض التي حكَمهَا المشركون، بل ذكر العلماء الهجرة من الأرض التي يُسبُّ فيها السلف وتغلب عليها البدع أو المعاصي، وهناك عِدّة أنواع للهجرة[1] .

**ثامناً** : إذا لم يوجد بلد إلا ويُعمل فيه بغير الحق، فإنّ المسلم * يختار أقلّها إثماً، مثل أن يكون البلد فيه كُفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصٍ في حقوق

---

( ١ ) تقدّم كلام ابن العربي ـ رحمه الله ـ في ذلك في ( باب من أقوال العلماء في الهجرة ) .

الله؛ فهو أولى من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد *[1] أو بلد يَستخفي حُكّامه بالكفر والعلمانية، فهو أولى من بلد يجهر حكّامه بذلك، أو بلد يدعي حكّامه أنّهم يحكمون بحكم الله، فهو أولى من بلد يُنكر حكّامه ذلك، أو بلد يُعمل فيه بالقليل القليل من أحكام الله؛ ويُتخلّق فيه ببعض أخلاق الإسلام، فهو خير من بلد يحكمه اليهود أو النصارى، وبلد فيه المساجد ودور القرآن أولى من بلد تكثر فيه الكنائس والبِيَعَ ومعابد الكفران والأوثان.

## هل حديث «لا هجرة بعد الفتح» ناسخ للنصوص التي أوجبت الهجرة؟

**١** ـ لا بُدّ لنا لنتعرّف الإجابة أن نستحضر الآيات القرآنية في ذلك، ومنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كُنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيراً** ﴾[2] .

---

(١) ما بين نجمتين من كلام الونشريسي ـ رحمه الله ـ في «أسنى المتاجر» وقد تقدّم.

(٢) النساء: ٩٧.

فهل عُدِم المستضعفون في الأرض؟ وهل أمِن كلّ النّاس على دينهم في كلّ أقطار الدنيا؟

**٢**ـ يوضح مدلولَ حديث «لا هجرة بعد الفتح» النصّ الآتي:

عن عطاء بن أبي رباح قال: «زُرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة بعد اليوم[1]، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله ـ تعالى ـ وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه، **فأمّا اليوم فقد أظهر الله الإسلام**، واليوم يَعبدُ ربّه حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيّة»[2].

قال الحافظ في «الفتح» (٧ / ٢٢٩): «قوله: «فسألها عن الهجرة؟» أي: التي كانت قبل الفتح واجبةً إلى المدينة، ثمّ نُسخت بقوله: «لا هجرة بعد الفتح» اهـ.

لقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لا هجرة بعد

---

(١) وفي رواية: «انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيّه مكّة»، انظر «مختصر البخاري» (٢ / ٥٥١) برقم (١٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٩٠٠.

اليوم» وماذا تعنى كلمة (اليوم) وماذا وراءها؟ وهل أيّامهم كأيّامنا في القوة والمنعة؛ فإن كان كذلك فقد انقطعت عنّا أيضاً.

ويوضح ذلك قولها: «كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله ـ تعالى ـ وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يُفتن عليه، فأمّا اليوم؛ فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربّه حيث شاء، ولكن جهاد ونيّة».

فانظر قولها ـ رضي الله عنها ـ: «فأمّا اليوم؛ فقد أظهر الله الإسلام» فلماذا الهجرة من ديار أظهر الله فيها الدين وجعل فيها مناسك الحج والعمرة ومتّع المسلمين بمتعة الطواف وما فيه من ثواب، وضاعف لهم أجر الصلاة في المسجد الحرام إلى غير ذلك من الفضائل والخصائص.

ثمّ قالت ـ رضي الله عنها ـ: «واليوم يعبد ربّه حيث شاء...» فإن كان حالُنا كحالهم نعبد الله ـ عزّ وجلّ ـ حيث شئنا؛ فقد انقطعت عنّا الهجرة.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٧/ ٢٢٩): «قوله: «كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه... إلخ» أشارت

عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأنّ سببها خوف الفتنة، والحُكم يدور مع علّته، فمقتضاه أنّ من قدر على عبادة الله في أيّ موضع اتفق؛ لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت، ومن ثمّ قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يترجّى من دخول غيره في الإسلام»[1].

وقال أيضاً في «الفتح» (٧/ ٢٢٩): «وقد أفصح ابن عمر بالمراد؛ فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ؛ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكُفّار».

**٣ـ** كلمة «بعد الفتح» مدلول العزّة والقوّة والمنعة، فأي بلد يفتحه المسلمون ويُحكم به بشرع الله ـ عزّ وجلّ ـ فلا يرد بحث مسألة الهجرة منه.

**٤ـ** ويؤكّد عدم النسخ قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة

---

(١) سيأتي هذا القول ـ إن شاء الله تعالى ـ مع بيان مدلوله ومناقشته في ظلّ فقه دار الإسلام ودار الكُفر.

حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[1].

وأيضاً قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكُفّار»[2].

وهذا ما يتفق مع الواقع الذي يعيشه المسلم في أيّ زمان ومكان، فما دام للكُفر صولة وجولة، ويخشى المسلم الفتنة على دينه، ولا يتمكّن من أداء الطاعات، فهل يُؤمر بالبقاء في ديار الكُفر لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»؟!

وقد تقدّم معنا ما جاء في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢١٤) وغيره، وهو قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: فتح مكة.

قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم، لقلّة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلمّا فتح الله مكّة، دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي الجهاد والنيّة على من قام به أو نزل به عدو» انتهى.

وأيضاً (ص٢١٥) منه: «وكانت الحكمة أيضاً في

---

(١، ٢) تقدّم تخريجه.

وجوب الهجرة على من أسلم لِيَسلَم من أذى ذويه من الكفار، فإنّهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم؛ إلى أن يرجع عن دينه . . . **وهذه الهجرة باقية الحُكم في حقّ من أسلم في دار الكُفر، وقدر على الخروج منها** » .

« ولكن جهاد ونيّة » قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حُكم ما بعده لما قبله، والمعنى أنّ الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أنّ المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نيّة صالحة، كالفرار من دار الكُفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنيّة في جميع ذلك » .

وتقدّم أيضاً قول البغوي ـ رحمه الله ـ في « شرح السُّنّة » : « يحتمل الجمع بطريق أُخرى؛ فقوله : « لا هجرة بعد الفتح » أي : من مكّة إلى المدينة » ، وذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ( ٧ / ٢٢٩ ) وغيره .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ كذلك في « رياض الصالحين » :

«معناه: لا هجرة من مكّة لأنّها صارت دار إسلام»[1].

قال المناوي ـ رحمه الله ـ في «فيض القدير» (٦ / ٤٣٨) تحت (رقم ٩٩٢٧): «(لا هجرة بعد فتح مكّة) أي: لأنّها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، فهذا معجزة له، فإنّه إخبار بأنّها تبقى دار إسلام واستغناء المسلمين عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهله، فالمراد: لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجرَ قبله، أمّا الهجرة من بلاد الكُفر فباقيةٌ إلى يوم القيامة».

**٥**ـ إنّ من يتدبّر حديث النّبيّ ﷺ: «المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[2]؛ يدرك سرّ ما في الهجرة من خيرات ومنافع، فالمهاجر في التعريف النبوي من هاجر ما نهى الله عنه؛ فعلى المسلم أن يسعى لهجْر المنهيات في نفسه وواقعه ما أمكنه ذلك.

## وأخيراً ...

لقد نقل الإمام الصنعاني ردّ الجمهور على من قال: «إنّ

(١) انظر (باب الإخلاص وإحضار النيّة).

(٢) أخرجه البخاري: ١٠، ومسلم: ٤٠.

حديث « لا هجرة بعد الفتح » عام ناسخ لأحاديث الهجرة » فقد جاء في « سبل السلام » ( ٤ / ٧٩ ) بعد حديث : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين »[١].

قوله : « والحديث دليلٌ على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكّة، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث جرير، ولما أخرجه النّسائي عن طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين »[٢].

ولعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إنّ الذين توفّاهم الملائكةُ ظالمي أنفسهم** ... ﴾[٣] الآية.

**وذهب الأقل** إلى أنّها لا تجب الهجرة وأنّ الأحاديث منسوخة؛ للحديث الآتي وهو قوله: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح،

---

( ١، ٢ ) تقدّم تخريجه.

( ٣ ) النساء: ٩٧ .

ولكن جهادٌ ونيّة ». متفق عليه.

قالوا: فإنّه عامٌّ ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ما سبق، وبأنّه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمُهاجرة إليه، ولم يُنكر عليهم مُقامهم ببلدهم، ولأنّه ﷺ كان إذا بعَث سرية قال لأميرهم: « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ( أو خلال )؛ فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهُم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوا أن يتحولوا منها؛ فأخبِرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على المؤمنين »[1].

فلم يوجب عليهم الهجرة، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه، قالوا: وفي هذا جمْع بين الأحاديث.

وأجاب من أوجب الهجرة بأنّ حديث: « لا هجرة » يُراد

---

( ١ ) سياق الحديث من « صحيح مسلم » ( ١٧٣١ ).

به نفْيُها عن مكة، كما يدل له قوله: «بعد الفتح»، فإنّ الهجرة كانت واجبة من مكّة قبله، وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً على عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت بالأصالة؛ هي القصْد إلى النّبيّ ﷺ حيث كان».

**فخلاصة القول في هذه المسألة: هو انقطاع الهجرة الواجبة من مكّة، وبقاؤها على التفصيل السابق، وأنّ حديث: «لا هجرة بعد الفتح» غير ناسخ لنصوص الهجرة.**

## الأرض غالية ولكنّ الدين ودماء المسلمين أغلى

لا ريب أنّ ديار المسلمين غالية، ولكنّ الدين والدماء أغلى، وما أحسن ما قاله عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وقد نظر يوماً إلى الكعبة: «ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة منك»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي وابن حبان، وهو حديث حسن مخرج في «غاية المرام» (٤٣٥).

ومَن مِن المسلمين يرضى أن يُنتهك عرضه؟ أو تُفعل الفاحشة في ابنته أو أخته؟ أو أن تفتن في دينها وأخلاقها؟!

## هل في الهجرة إضاعة للأرض؟

إنّ تطبيق الجزء في ظلّ الكلّ الفاسد؛ قد يبدو مضحكاً، لكن هذا لا يُلغي القول بفساد الجزء، ولا بُدّ من بيان أهميّة الجزء في ظلّ الكلّ، مع بيان أهميّة العمل بالكلّ أيضاً.

مثال على ذلك:

إنّ القول بتحريم الربّا، من الأمور البيّنة التي لا خلاف فيها.

وقد يدعو بعضُ الغيورين الأشخاص العاملين في المصارف والمؤسسات الربوية إلى ترْك هذه الأماكن، فيحتجّ المحتجون بقولهم: إنّ تفريغ العاملين كلهم من هذه المؤسسات؛ يُفضي إلى تعطيل مصالح الناس وكثرة السرقات وقتْل أصحاب الأموال، وكما قالوا في مسألة الهجرة: أين يذهب الناس؟ فسيقولون: «أين نضع أموالنا؟ وكيف نحمي أنفسنا؟ وماذا تفعلون باقتصاد الأُمّة الذي سينهار؟ وإذا فُرِّغت هذه المؤسسات من المسلمين فستُملأ من

المُلحدين والمنحرفين»!

فأقول ـ وبالله أستعين ـ:

إنّ خطّة العلاج في رأيي؛ أن نأمر العاملين في هذه المؤسسات بتركها، وترْك كل ما يتعلّق بالربا، مع السعي إلى توفير المصارف الصحيحة المشروعة غير الربويّة، مع ما هو معلوم من صعوبة تحقق الشّطر الأخير في ظلّ واقعنا المؤلم.

بيْد أنّ عدم تحقيق هذا لا يُلغي القول بوجوب ترْك المؤسسات الربوية.

وهل يظنّ ظانٌّ أنَنا لو قُمنا بحملات إعلامية مكثّفة في بيان تحريم الربا وخطره؛ من خلال الكتب والمطويّات والأشرطة والمحاضرات والخُطَب؛ هل يظنٌّ استجابة المسلمين بتمامها وكمالها، وأنّنا لن نجد من يعمل في هذه المصارف والمؤسسات والشركات؟!

... وهكذا فواقعنا يقول: إنّ الخوف كلّ الخوف من تفريغنا المؤسسات كلّها لغير المسلمين سببٌ في انهيار الاقتصاد الإسلامي، وهذا لا يصحّ أبداً.

**وكل ما سبق من قول ووصْف لما يُخشى وقوعه، لا يُلغي القول بوجوب ترْك المؤسسات الربوية، وبيان تحريم التعامل بها على اختلاف صورها وأشكالها.**

والذي نال قصب السْبق في ظل تناطح الآراء وتضارُبها إنّما هو ذلك العدد القليل الذي ترك العمل في مجال الربا؛ امتثالاً لأمر اللّٰه ـ عزّ وجلّ ـ وابتغاء مرضاته.

إنّه ليس من الصواب في شيء ـ إذن ـ أن نشنّع على من أمر بترك مؤسسات الربا ومصارفه؛ بزعم التخوف على مصلحة الأمّة واقتصادها.

وكذلك مسألة الهجرة؛ يبدو التحدُّث عنها مضحكاً لأول وهلة؛ لأنّ المسلمين سيُفرِغون الأرض لأعداء اللّٰه ـ تعالى ـ!

ولكن إذا كان القول بالهجرة مع الإعداد للجهاد في سبيل اللّٰه ـ تعالى ـ زالت الغرابة، وعدم تحقيق هذا لا يلغي القول بفتوى الهجرة؛ كما مضى في مسألة ترْك العاملين المصارف الربوية.

وهكذا تظلّ معرفة الحكم الشرعي مسألة لا غنىً عنها؛ تبدأ بها القلّة، ثم السعي لتكثير العدد، ثم المجاهدة

والتضحية والإعداد اللازم لقيام حُكم الله ـ تعالى ـ في الأرض، وهذا التدرّج لا بُدّ منه، أمّا إلغاؤه بزعم الواقع المرير فليس صحيحاً، لأننا ينبغي أن نُخضِع الواقع للشرع؛ لا الشرع للواقع.

وهل بلغت استجابة المسلمين اليوم ممّن يقيمون تحت نير الكُفّار، أن يحزّموا أمتعتهم إذا سمعوا فتوى الهجرة؛ فيطيروا منها زرافات ووحداناً؟!

إن هذا بعيد بعيد ـ مع الأسف ـ فها هم الخطباء قد تكلّموا في تحريم الربا، فهل أُغلقت مصارفه؟!

وها هم قد تكلّموا في تحريم الاختلاط وخطره؛ فهل تلاشى؟!

وها هم قد تكلّموا في الغناء والعزف والمجون؛ فهل انعدم؟!

وها هم قد تكلّموا في تحريم الغيبة والنميمة؛ فهل استجاب الناس؟!

نعم؛ هناك استجابة لكلّ ما ذكرْت؛ ولكنّها قليلة ضئيلة . . .

إذا بلغ الأمر بالأمّة أن تنهض إلى هذا الحدّ، فتعمل كلّها بما تراه يُرضي الله ـ سبحانه وتعالى ـ مضحيّة بكل شيء؛ فقد أمست الأحوال غير الأحوال، والأمور غير الأمور؛ لأنّ هذه الاستجابة هي الطريق الوحيد للنصر والعزّ والمجد والسؤدد.

إنّ هذه لأمارات التغيير في النفس، والتي تؤذن بالنّصر، كما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **إن الله لا يُغيّر ما بقوم حتى يُغيروا ما بأنفسهم** ﴾[1].

أمّا كيف نظفر بتغيير واقعنا وأحوالنا؛ فقد نستشعر له بعض الصُّور، وقد لا نستطيع ذلك، ولكنّ إيماننا بالله ـ عزّ وجلّ ـ يجعلنا نُسلّم تسليماً، ونوقن أنّ الله ـ سبحانه ـ لا يُخلف الميعاد، وأنّ الذي يرزقنا الطعام من حيث لا نحتسب بالسعي الحلال؛ يرزقنا النصر من حيث لا نحتسب أيضاً؛ بالسعي الصحيح والإيمان الصادق والعمل الصائب.

## ممّا قيل فيمن يمدح حال اليهود والنصارى

قال العلامّة أبو الطيب صديق بن حسن البخاري في كتاب «العبرة» (ص٢٤٥): «وأمّا من يمدح النصارى،

---

(١) الرعد: ١١.

ويقول إنّهم أهل العدل، أو يحبّون العدل، ويُكثِر ثناءهم في المجالس، ويُهين ذِكر السلطان للمسلمين، وينسب إلى الكفار النّصيفة وعدم الظلم والجور؛ فحُكم المادح أنّه فاسق عاصٍ مرتكب لكبيرة؛ يجب عليه التوبة منها والندم عليها؛ إذا كان مدْحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم.

فإنْ مدحَهم من حيث صفة الكفر فهو كافر، لأنّه يمدح الكفر الذي ذمّه جميع الشرائع.

وقد حذّر رسول الله ﷺ من مدْح المسلم بما لا يعلمه المرء، فقال: وقد سمع قوماً يمدحون شخصاً: «لقد قطعتم عنق الرجل»[1]. أي: أهلكتموه.

وأمّا مدْح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم أو تعريفاً بشأنه؛ فهو جائز بل قد يجب.

وحاصله أنّ مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدْحهم مُجرّداً عن هذا القصد كبيرة يُعزّر مرتكبها؛ بما يكون زاجراً له.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٦٢، ومسلم: ٣٠٠٠.

وأمّا قوله: إنّهم أهل عدل؛ فإن أراد أنّ الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل، فهو كُفر بواح صراح، فقد ذمّها الله ـ سبحانه ـ وشنّع عليها؛ وسمّاها عُتوّاً وعناداً وطغياناً، وإفكاً وإثماً مبيناً، وخسراناً مبيناً وبهتاناً.

والعدل إنّما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنّة نبيّه الرؤوف الرحيم، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾[1].

فلو كانت أحكام النصارى عدلاً؛ لكانت مأموراً بها، ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الردّ عليهم، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **أفحُكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حُكماً لقوم يوقنون** ﴾[2].

فالله ـ سبحانه ـ حُكمه هو الحسن لا غيره، فأنّى يكون لحُكم النصارى حُسن؟! لأنّ كلّ عدل حسن، وكلّ جور قبيح، والحسن ما حسنّه الشرع، والقبيح ما قبّحه الشرع لا العقل.

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) المائدة: ٥٠.

وقال - تعالى -: ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به** ﴾[1] وهؤلاء سمّوا ما أمرهم الله بالكفر به عدلاً، وغلوا في ضلالهم، ﴿ **ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** ﴾[2].

وإن أرادوا العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا؛ بترك الظلم الذي هو تخريب الدنيا؛ فلا يلزم منه الكفر، لكنّه يزجر عن ذلك الزجر البليغ ».

وقال - رحمه الله - ( ص٢٤٨ ) : « ... فمن أهان السلطان ورفع قدْر الكفر وأرباب الطغيان أهانه الله، ومن يُهن الله فما له من مُكرم، فإن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام، ومدح النصارى واليهود رعاية الكفر صار مرتداً، **وإن مدَح من حيث العمارة الدنيوية وضبْطها وحماية الرعية عن المظالم وبذل الأموال في إقامة الناموس الدنيوي؛ وعزة الدعوى؛ فينسب النصارى إلى القيام بذلك، والسلطان إلى القصور فيه؛ كان هذا المادح ممّن غلب عليه حب العاجلة على الآجلة**، وأُشرب قلبه حبّ الحطام الفاني، وبعُد

---

( ١، ٢ ) النساء: ٦٠ .

مرماه عن مراعاة سِمَة الإسلام، فهو بدنياه مغرور، ومُحب العاجلة ومؤثرها على الآجلة مفتون مأزور، أعاذ الله إخواننا المسلمين عن ذلك.

قال ـ تعالى ـ: ﴿ **من كان يريدُ حَرْث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريُد حَرْث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب** ﴾[1].

وهذا المغرور ما درى، من جهله وغباوته وبلادته وحماقته وسفاهته، أنّ حفْظ الدنيا الذي حصله برعاية النصارى؛ فوّت عليه أضعافاً مضاعفة من دينه، بل ربّما جرّه إلى انطماس معالم الدين بالكليّة، فإنّه بمخالطته للكفار المذكورين؛ عمّت عليه معاملاتهم وقوانينهم الضلالية، فارتكب الربا، ورأى الخمر والخنزير، وسمع ثالث ثلاثة، وتكاسل عن الصلوات بحكم الوفاق، ورأى الزنا وسمع الخنا، ورضي بالمكوس بأنواعها، واستحسن تنظيماتهم الجائرة، واستمرّ على ذلك حتى صار له مألوفاً لا يستنكره ولا يستهجنه ألبتّة.

---

(١) الشورى: ٢٠.

وربّما مع طول التمادي اعتقد حلّه بغلب الجهل، فقد حُرِم دينه من حيث حصّل دنياه، والدنيا والآخرة ضرّتان . . . ».

هذا وفي « الروضة النواوية » في ( باب الردّة ) ما لفْظه: « ولو قال معلّم الصبيان: إنّ اليهود خير من المسلمين بكثير؛ لأنّهم يقضون حقوق معلّمي صبيانهم كفَر ».

وجاء في « أسنى المتاجر »: « وما ذكرتَ عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام، وسبّ دار الإسلام، وتمنّي الرجوع إلى دار الشرك والأصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة ويُنزلهم أسوأ المنازل، والواجب على من مكّنه الله في الأرض ويسّره؛ أنّ يقبض على هؤلاء؛ وأن يُرهقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح؛ ضرباً وسجناً حتى لا يتعدّوا حدود الله ».

وجاء فيه أيضاً: « وما ذكرتم عن سخيف العقل والدّين من قوله: « إلى ها هنا يهاجر؟! » - في قالب الازدراء والتهكّم - وقول السفيه الآخر: « إن جاء صاحب « قشتالة » إلى هذه

النواحي نسير إليه» . . . إلى آخر كلامه البشيع ولفظه الشنيع، لا يخفى على سيادتكم؛ ما في كلام كلّ واحدٍ منهما من السماجة في التعبير، كما لا يخفى ما على كلّ منهما في ذلك من الهجنة وسوء النكير؛ إذ لا يتفوّه بذلك ولا يستبيحه إلا من سَفِه نفسه، وفقد ـ والعياذ بالله ـ حسّه»[1]. اهـ.

قلت : إنّ المسلم ينبغي أن يكون واسع الأفق؛ فلا يُحسن الظنّ باليهود والنصارى، فهم مغضوب عليهم ضُلال، إنّنا نعلم أنّ اليهود قد أرادوا التحايل على الله ـ عزّ وجلّ ـ أفيعجزهم التحايل على البشر؟! أم يُعجزهم التحايل على مَن كان تحت حُكمهم وسيطرتهم ونفوذهم؟!

إنّهم التُّجار الفُجار، تُجّار الدين والدم والمال، وكلّ شيء عندهم بحساب، فما أعطوك من شيء أخذوا منك أضعافه، فلا تنظر إلى ما أُعطيته من تنفيس كلمة أو أداء ركعة؛ إذا سمحوا لك بذلك.

ولكن انظُر إلى ما أخذوا منك وسلبوا، وانظر إلى ما

---

(١) تقدّم بتمامه في (باب أقوال العلماء في الهجرة).

أَلِفْتَ من كُفرٍ وشِركٍ وفسوقٍ.

ومهما رأيت من بلاء وكرب وبُعد عن الدين في ديار المسلمين؛ فعند اليهود والنصارى أضعاف مضاعفة، وإنّ رؤية صليب أو صليبين في مدينة؛ لأهون من رؤية عشرين صليباً فيها، وفي كلٍّ شرّ.

وتذكّر قول الشاعر:

**حنانيك بعض الشرّ أهوَن من بعض**

# الخاتمة

يلحظ القارىء من خلال هذا البحث تعظيم علماء الأمّة دينَ اللهِ ـ تعالى ـ وخوفهم أن يفتتن المسلمون في دينهم من قبل الأعداء.

ويرون الهجرة من الأرض التي غلب عليها اليهود والنصارى، لا زُهداً في ممتلكات المسلمين ـ إذ هم أحرص الناس على مصلحة الأمّة ـ ولكن للحِفاظ على دينهم وأعراضهم وأخلاقهم وسلوكهم ودمائهم.

وهم يُحذّرون من أن يألف المسلمون الكُفر ومظاهره، ويخشون إن يُكادوا أو يقهروا أو يتطبّعوا.

وهم يرون أنّ الهجرة طريق الجهاد وسبيل العزّة والمجد.

وقد أوجب علماؤنا على كلّ مسلم خشي الفتنة، ولم يتمكّن من أداء الطاعات أن يهاجر، واستحبّوها لمن أمنها وتمكّن من أداء الطاعات.

وقد فصّل العلامة الونشريسي ـ رحمه الله ـ القول في أمر الفتنة في ضوء الفقه الشرعي الدقيق والواقع المرير ـ كما تقدّم ـ

فـأثبـت عـدم جـواز الإقـامـة، ببـراهين سـاطعـات، وحـجج باهرات، من خلال واقع الزوجات والأبناء والذريات.

هذا آخر ما وفّقني الله - تعالى - لكتْبه، وأرجو الله - تعالى - أن يتـقـبّله منّي وأن ينفع به إخـواني المسلمين، إنّه سـمـيع مجيبٌ.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

# الفهرس

## سلسلة فقه الدعوة وتزكية النفس

١ ـ الإخلاص.
٢ ـ التحذير من الشيطان وبيان مكايده والتحصُّن منه.
٣ ـ أوليات العلم والعمل والدعوة.
٤ ـ القبر عذابه ونعيمه.
٥ ـ الصلاة وأثرها في زيادة الإيمان وتهذيب النفس.
٦ ـ مصيبة موت النبي ﷺ وأثرها في حياة الأمة.
٧ ـ وصية مودِّع.
٨ ـ الدعاء.
٩ ـ البكاء من خشية الله تعالى.
١٠ ـ سورة المطفِّفين وأثرها في السلوك وتزكية النفس.
١١ ـ الغيبة وأثرها السيء في المجتمع.
١٢ ـ تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة.
١٣ ـ كيف تحكم نفسك وأهلك ومن تلي أمورهم بحكم الله.
١٤ ـ المظهرية الحمقاء في دمار الأمة.
١٥ ـ الفصل المبين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين.